

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



آلية الإخطار في ظلّ التعديل الدستوري لسنة
2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذة:

د/ بوالشعور وفاء

من إعداد الطالبات:

- بوسحابة حنان
- بوكرفة وهيبة
- علي لعور هدى

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بوحديد فارس	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. بوالشعور وفاء	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
د. حمامة لامية	أستاذ محاضر أ	مناقشا

دورة جوان 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ
سَاءَ مَا يَحْكُمُهُ يَوْمَ يَخْرُجُ مِنَ الْبَنَانِ
مُخْرَجًا

سنة ١٤٢٠ هـ

دعاء

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

التوبة الآية 105

«النجاح يحققه فقط الذين يواصلون المحاولة
بنظرة إيجابية للأشياء».

- حكمة -

شكر و عرفان

إذا كان على المرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ »

فإننا نتقدم بشكرنا وامتناناً إلى كل من ساهم وساعد على إنجاز هذا البحث المتواضع وفي مقدمتهم الأستاذة المشرفة ، الدكتورة "بوالشعور وفاء" ، لما بدله من جهود وإرشادات سديدة في تفحص محتويات المذكرة، وتصويباتها العلمية الدقيقة، فلها منّا كلّ الشكر والتقدير والامتنان.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما تحملوه من عبء مراجعة هذا العمل، ولما سيبدونه من اقتراحات قيمة وتوجيهات بناءة.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نُشيد بالجهود الطيبة والمساعدة الصادقة لكل الأساتذة الذين قدّموا لنا يدَ العون، ونخص بالذكر الأستاذة: "حامدة لامية" فلهم منا فائق التقدير والاحترام.

- وَلِلّهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ -

الإهداء

الحمد لله الذي تسبح له الرمال، وتسجد له الظلال وتندك في هيئته
الجبال أشكر الله الذي بلغني هذه الآمال أما بعد:

إلى من أعلى الله منزلتها وربط طاعتها بعبادته إلى من لها الفضل بعد
الله عز وجل فيما وصلت إليه.

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى زوجي العزيز الذي كان لي خير سند

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة حفظهم الله جميعا

أهدي هذا العمل لكل هؤلاء

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت

1955 - سكيكدة-

الإهداء

الحمد لله على فضله والشكر لله الذي وفقني وأنار لي دربي أما بعد
أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما
حيث كان لهما الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت إليه.
إلى زوجي وبناتي وإلى كل عائلة بوكرفة وعائلة شوقي
إلى روح يمينه شوقي
إلى عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتورة عتيق نظيرة على
دعما المتواصل لي
إلى زملائي في العمل وبالأخص سلمى، لبنى، حنان، ربيعة، فاتن،
غنية، مريم على تشجيعهم ودعمهم لي.
إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وأخص بالذكر الأستاذة
المشرفة "بوالشعور وفاء" و"لامية حمامة".

-وهيبة-

الإهداء

الحمد لله الذي تسبح له الرمال، وتسجد له الظلال وتندك في هيئته
الجبال أشكر الله الذي بلغني هذه الآمال ، أما بعد:
إلى من أعلى الله منزلها وربط طاعتها بعبادته
إلى من لهما الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت إليه الوالدين
الكريمين، الوالد رحمه الله بمغفرته الواسعة والأم حفظها الله وأطال في
عمرها.

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة حفظهم الله جميعا.
إلى كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة سواء بالمراجع أو المعلومات
ولو كانت بسيطة، وأخص بالذكر الأستاذة "ليتم نادية" و"حامدة
لامية" والإطار السامي بالمحكمة الدستورية "شلي خالد" والبرلماني
"ناصر بوعكاز".

إلى المشرفة الدكتورة "وفاء بوالشعور" التي رافقتنا في إعداد هذه
المذكرة

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوث
1955 -سكيكدة-

أهدي هذا العمل إلى كل هؤلاء

مقدمة

إن الإخطار هو إجراء وجوبي لممارسة المجلس الدستوري ثم المحكمة الدستورية لغالبية اختصاصاتها، حيث شهدت دساتير الجزائر لسنة 1963، 1989 و 1996 هذا الإجراء من خلال المجلس الدستوري، لكنه كان عرضة للنقد بسبب تحكم السلطة التنفيذية في سلطة إخطاره، مما جعل المؤسس الدستوري في سنة 2016 يحدث بعض الإصلاحات ارتكزت أهمها على مراجعة كفاءات تدخل المجلس الدستوري في مجال الرقابة، كما استحدث آلية جديدة لتحريك الدعوى الدستورية وهي آلية الدفع بعدم الدستورية، لكن رغم كل هذه الإصلاحات خاصة في مجال الإخطار إلا أنها لم تُعمّر طويلاً ليذهب المؤسس الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين إلى منحى غير الذي سارت عليه لأزيد من نصف قرن من الزمن، وذلك بموجب التعديل الدستوري 2020 الذي نص على إنشاء محكمة دستورية أوكل إليها ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية بدلا من المجلس الدستوري، إلى جانب توسيع مجالات الإخطار التي كانت محصورة قبل تعديل 2020 في الرقابة على دستورية القوانين لتشمل مجالات جديدة ارتبطت بالاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية.

كل هذه الإصلاحات جاءت كنتيجة لتراكمات التشكيك المستمر في القرارات التي تصدر عن المجلس الدستوري إلى جانب عدم فعالية الرقابة السياسية وعجزها عن تحقيق الغرض والمقصود منها والتي لا يمكن أن تكون كبديل عن الرقابة القضائية، زيادة على تلبية لواقع الحال الذي فرض نفسه على إثر الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد -الحراك الأصيل- مما جعل حتمية الانتقال من المجلس الدستوري (الرقابة السياسية) إلى المحكمة الدستورية (الرقابة القضائية) أمرا لا بد منه مع توسيع في الاختصاصات والصلاحيات بما يتلاءم مع هذه المتطلبات خاصة فيما يخص مجال الإخطار موضوع الدراسة.

1- أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- يعالج الموضوع مسألة جدّ مهمّة تتعلق بمبدأ سمو الدستور وضرورة احترامه من طرف السلطات العمومية من خلال ممارسة آلية الإخطار في حالة المساس بهذا المبدأ.
- تسليط الضوء على آلية جد مهمة يتم من خلالها ممارسة المحكمة الدستورية لدورها الرقابي والتفسيري و التحكيمي.
- يبحث بشيء من التفصيل في دراسة الإطار الدستوري والقانوني لآلية الإخطار أمام المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة التي تحولت بموجبها الرقابة من رقابة سياسية في ظل المجلس الدستوري إلى رقابة قضائية تمارسها جهة قضائية (المحكمة الدستورية) منحت لها اختصاصات جدية وواسعة ارتبطت كذلك بالإخطار موضوع الدراسة.

2- الهدف من الدراسة:

- سنسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق أهداف عديدة نبرزها في النقاط التالية:
- تسليط الضوء على ماهية آلية الإخطار ومجالاته في ظل استحداث محكمة دستورية باختصاصات مستحدثة في ظل دستور 2020.
 - مدى مساهمة إجراء الإخطار في تفعيل دور المحكمة الدستورية خاصة في مجال ممارسة اختصاصاتها الرقابية والتحكيمية والتفسيرية والتي تتم من قبل الجهات المحددة دستوريا.

3- دوافع اختيار الموضوع

يعود سبب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

▪ الدوافع الذاتية:

- الميل إلى كل ماله صلة بالقانون الدستوري والمؤسسات السياسية بحكم التخصص كما أن موضوع الإخطار من أهم الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بالقانون الدستوري.

- رغبتنا الشخصية في استكمال مذكرة الماستر في القانون العام المعنونة "آلية الإخطار في التعديل الدستوري 2020" وجعلها مرجع أساسي في المكتبات والمصادر العلمية.

▪ الدوافع الموضوعية:

- تكمن في أهمية الموضوع كموضوع مستحدث مرتبط بحدثة تنصيب المحكمة الدستورية وتوسيع اختصاصاتها والانتقال من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية على غرار ما كان معمول به في المجلس الدستوري، هذه الاختصاصات المستحدثة التي يتعلق جانب منها بالإخطار موضوع الدراسة.

- قلة وجود دراسات متكاملة الجوانب عن الإخطار من الناحيتين القانونية والعملية في الوقت نفسه خاصة أن الدراسة مرتبطة بهيئة مستحدثة وهي المحكمة الدستورية، فهذه الدراسة تجمع بين الجانب النظري وهي مختلف القوانين الصادرة في هذا الموضوع والجانب العملي وهو مختلف الإجراءات الخاصة بالإخطار إلى جانب تسليط الضوء على بعض الأمثلة وتحليلها، فالدراسة السليمة لموضوع البحث تقتضي المزج بين الاتجاه القانوني والاتجاه العملي على حد سواء، دون الخروج عن الأصل وهو أنها دراسة قانونية.

- تدعيم المكتبة الجزائرية بهذا البحث، حتى يفيد دارسي القانون بكمّ من المعلومات حول هذا الموضوع.

4- إشكالية الدراسة:

بما أن التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020 استحدث هيئة قضائية مستقلة وهي المحكمة الدستورية تسعى إلى احترام الدستور وتمارس عدة اختصاصات مهمة منها ما تتوقف على آلية الإخطار التي منحها المؤسس الدستوري للعديد من الجهات وأشمّلها بالعديد من المجالات، فإننا سنقوم بطرح الإشكالية التالية:

كيف تم تنظيم إجراء الإخطار على ضوء التعديل الدستوري 2020؟

5- المناهج المستخدمة:

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال تسليط الضوء على مفهوم إخطار المحكمة الدستورية وخصائصه إلى جانب أهم شروطه وأنواعه والسلطات التي خولها المؤسس الدستوري ممارسة ذلك في ظل التعديل الدستوري 2020، ثم الانتقال إلى الجانب الإجرائي للممارسة الإخطار، وكل ذلك بتحليل نصوص التعديل الدستوري 2020 المتعلقة بهذا الإجراء واستقراء مختلف مضامينها.

كما أنه لا تكاد تخلو أي دراسة قانونية في البحوث الجامعية من الاعتماد على المقارنة ولم نكن بمنأى عن ذلك أيضاً، وهذا ماسنبرزه من خلال الاعتماد على المقارنة للإشارة إلى مختلف التغييرات التي حدثت على مستوى الإخطار من مرحلة المجلس الدستوري إلى مرحلة المحكمة الدستورية.

6- صعوبات الدراسة:

خلال فترة انجازنا لهذه الدراسة واجهتنا جملة من الصعوبات أهمها:
- نقص المصادر والمراجع التي تناولت موضوع الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2020.

- عدم صدور القانون العضوي المتعلق بإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية مما جعلنا نعتمد فقط على مشروع القانون العضوي فقط.

- عدم صدور القانون المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية رغم تنصيب هذه الأخيرة منذ سنة 2022.

7- التصريح بالخطئة:

تطلبت معالجة إشكالية الموضوع تقسيمه إلى فصلين، فرضته دراسة الموضوع، فكان لا بد علينا التقديم بفصل أول نتطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي لإجراء الإخطار أين سنتحدث عن تعريفه وخصائصه والشروط الواجبة لممارسته، ثم الانتقال إلى أنواع الإخطار

وهنا نفصل الدراسة نوعا ما بالإشارة إلى كل نوع من أنواع الإخطار مع شرح مجالاته والهيئات المخولة بممارسة هذا الإجراء وبذلك نعطي للقارئ رؤية واضحة عن الموضوع وبطريقة متسلسلة لنكمل موضوعنا بالولوج إلى الفصل الثاني ونحاول تبين أهم الإجراءات التي تتبع في ممارسة آلية الإخطار والآثار الناتجة عن ذلك ومدى قوتها القانونية بنوع من التحليل، لنختم بحثنا بخاتمة نحاول من خلالها الخروج بنتائج وعصارة هذا البحث وعلى ضوءها سنقترح بعض النتائج المتعلقة بموضوع الدراسة.

مقدمة سيتم التطرق فيها إلى إشكالية الدراسة وأهميتها وأهدافها

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإجراء الإخطار أمام المحكمة الدستورية

المبحث الأول: ماهية إجراء الإخطار أمام المحكمة الدستورية

المبحث الثاني: أنواع الإخطار أمام المحكمة الدستورية

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لإجراء الإخطار أمام المحكمة الدستورية

المبحث الأول: إجراءات الإخطار المباشر أمام المحكمة الدستورية

المبحث الثاني: إجراءات الإخطار غير المباشر أمام المحكمة الدستورية

خاتمة: ستتضمن الإجابة على الإشكالية من خلال استخلاص النتائج واقتراح بعض المقترحات التي قد تشكل استدركا لبعض النقائص التي تم تسجيلها خلال دراسة الموضوع.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لإجراء الإخطار

أمام المحكمة الدستورية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لإجراء الإخطار أمام المحكمة الدستورية

استحدثت المؤسسة الدستورية في الفصل الأول من الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 هيئة قضائية منفصلة عن باقي هيئات القضاء وهي المحكمة الدستورية وأسند إليها جميع المهام التي كانت موكلة للمجلس الدستوري سابقا مع إدخال بعض التعديلات أهمها من حيث التشكيلة و الاختصاصات، وجعل ممارسة بعض هذه الاختصاصات المنوطة بها متوقف على إجراء الإخطار.

كما حدد في نفس الوقت الإطار القانوني الذي يمارس به هذا الإجراء فذكر الجهات التي تمارس ذلك وفق نص المادة 193 من التعديل الدستوري الأخير⁽¹⁾، وأنواع الإخطار حسب الرقابة المفروضة على النص والاختصاص المنوط بهذه الأخيرة.

ولهذا ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول ماهية الإخطار أمام المحكمة الدستورية، أين سنشير إلى مفهوم الإخطار وخصائصه وشروطه مع الإشارة إلى الاستثناء وهو التصدي ومختلف المصطلحات المشابهة له والتي تختلط على الطالب وهو إجراء جد مهم.

أما المبحث الثاني فيتضمن أنواع الإخطار أمام المحكمة الدستورية والذي ينقسم إلى إخطار مباشر وإخطار غير مباشر والجهات الممارسة له، مع الإشارة إلى المجالات المستحدثة في مجال الإخطار في التعديل الدستوري 2020.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

المبحث الأول

ماهية إجراء الإخطار أمام المحكمة الدستورية

إن الإخطار هو آلية يتم من خلالها الاتصال بالمحكمة الدستورية لممارسة بعض اختصاصاتها، فلا يمكن أن تتحرك هذه الأخيرة من تلقاء نفسها بل هي بحاجة إلى من يحرك إجراءات الرقابة الدستورية أمامها، غير أنه -وعلى سبيل الاستثناء- يمكن للمحكمة الدستورية أن تتحرك من تلقاء نفسها وذلك عن طريق آلية التصدي متى توفرت الشروط القانونية لذلك.

لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم آلية الإخطار من خلال تعريفه وخصائصه والشروط الواجبة التوفر لممارسته (المطلب الأول)، ثم الإشارة إلى الاستثناء الذي تتمكن من خلاله المحكمة الدستورية من التحرك في مسائل لم تخطر بشأنها من خلال إجراء التصدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم إجراء الإخطار

الإخطار هو آلية دستورية يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية للشروع في ممارسة اختصاصاتها الدستورية الرقابية وغير الرقابية في موضوع معين، لذلك سنحاول في هذا المطلب تعريف الإخطار وخصائصه (الفرع الأول)، وتحديد شروطه من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الإخطار وخصائصه

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى تعريف الإخطار أمام المحكمة الدستورية، مع الإشارة إلى مختلف الخصائص التي يتميز بها هذا الأخير.

أولاً- تعريف إجراء الإخطار

لم يعرف المؤسس الدستوري الإخطار وكذلك لم يورد المشرع أي تعريف أيضا لهذا الأخير، لهذا سنكتفي بالتعريف اللغوي والاصطلاحي إلى جانب التعريفات الفقهية التي جاءت معظمها في ظل الرقابة الدستورية على القوانين من طرف المجلس الدستوري.

- 1- لغة: مصدر أخطر وقع إخطاره بالحادث أي إعلامه و إبلاغه⁽¹⁾.
- 2- اصطلاحًا: هو طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين⁽²⁾.
- 3- فقهيًا:

عرّفه الكاتب صالح بلحاج بأنه: « إن الإخطار هو طلب تتقدم به أحد الهيئات التي تتمتع بصلاحيّة الإخطار من أجل رقابة دستورية نصوص قانونية الخاضعة للرقابة الدستورية أو تنظيم أو معاهدة أو نظام داخلي»⁽³⁾.

أما رشيدة العام فقد عرّفت الإخطار بأنه: « ذلك الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري بأن يباشر عمله كجهاز مراقب على دستورية القوانين»⁽⁴⁾.

كما عرّف كذلك سعيد بوالشعير الإخطار بأنه: « الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء المجلس الدستوري لرأيه أو قراره بشأن مدى مطابقتة أو دستورية النص المعروض للدستور كلياً أو جزئياً»⁽⁵⁾.

وعرفه الفقيه الفرنسي جون فيدال:

tout actes par lequel des autorités politiques, des gouvernement ou agents publics ou des particulières demandent de mettre en œuvre

¹ - الغني عبد الغني أبو العزم ، معجم الغني الزاهر، الطبعة الأولى، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، المغرب، الجزء 1 01، 2001، ص 2100.

² - سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 33.

³ - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 2015، ص 319.

⁴ - رشيدة العام، المجلس الدستوري في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 187.

⁵ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التشريعية والمراقبة، الطبعة 02، بن عكنون، الجزائر، الجزء 04، 2013، ص 249.

l'une des compétences de décision ou anis que la constitution lui, au conseil constitutionnel a attribue⁽¹⁾.

ومعناه كل عمل تطلب بموجبه السلطات العمومية أو الحكومات أو الموظفين العموميين أو الأفراد من المجلس الدستوري ممارسة إحدى اختصاصاته في استصدار القرار أو الرأي الذي خوله إياه الدستور.

إذا فالإخطار هو تلك المكنة المخولة لجهات محددة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020⁽²⁾، يتم بموجبها الاتصال بالمحكمة الدستورية لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية وغير الرقابية.

ثانيا - خصائص إجراء الإخطار

للإخطار عدة خصائص يمكن ذكرها كما يلي:

1- محدودية جهات الإخطار:

مَنح المؤسس الدستوري الجزائري لجهات محددة على سبيل الحصر الحق في إجراء الإخطار، حيث كانت مقتصرة على ثلاث جهات فقط وهي: رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ضمن دستور 1996⁽³⁾ قبل تعديله⁽⁴⁾، ثم أضيف لهذه الجهات كل من الوزير الأول وعدد محدد من النواب وأعضاء مجلس الأمة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁵⁾، وأبقى على نفس هذه الجهات بموجب التعديل الدستوري 2020.

¹ - Pascal Jean, la saisine du conseil constitutionnel, librairie générale de droit, Paris, 1999, P 23-24

² - أنظر: المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

³ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996.

⁴ - عبد القادر شربال، رضا خروب، « إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016»، مجلة صوت القانون، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 01، عدد 07، 2017، ص 293.

⁵ - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

2- سلطة رئيس الجمهورية في الإنفراد بالإخطار الوجوبي:

خُول لرئيس الجمهورية بصفة انفرادية تحريك الرقابة الوجوبية على القوانين العضوية، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ضمن رقابة المطابقة، وكذا تحريك الرقابة الدستورية الوجوبية على الأوامر التشريعية التي يصدرها أثناء العطلة البرلمانية أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

3- الطابع السياسي للإخطار:

الإخطار هو آلية لتحريك الرقابة على النصوص القانونية التشريعية أو التنظيمية، فجميع السلطات "تشريعية" أو "تنفيذية" تشترك في هذا الإجراء، وذلك في إطار مبدأ الفصل بين السلطات، مما يعطي للإخطار طابعاً سياسياً⁽²⁾.

4- استبعاد الأفراد من الإخطار المباشر:

إن الطعن بعدم دستورية القوانين بصفة مباشرة مخول لسلطات معينة في الدولة وهي السلطة التشريعية والتنفيذية فقط، بينما خُول للأفراد والأشخاص الطبيعية والمعنوية الحق في ممارسة الرقابة الدستورية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية كإخطار غير مباشر⁽³⁾.

الفرع الثاني

شروط إجراء الإخطار

يعتبر إجراء الإخطار الوسيلة القانونية التي تمكن المحكمة الدستورية من مباشرة مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وهذا في ظل عدم إمكانية ممارسة حق الإخطار الذاتي، ولهذا فقد قيد ممارسة هذا الإجراء بمجموعة من الشروط نبينها على النحو التالي:

¹ - أحسن غربي، « الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، المجلد 13، عدد 04، 2020، ص 27.

² - أحسن غربي، « آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري»، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 06، عدد 01، 2021، ص 13.

³ - صديق سعوداوي، « السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقاً للمادة 187 من دستور 2016»، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 06، عدد 02، 2019، ص 370.

أولاً- جهات الإخطار

اشترط المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، جهات محددة لها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية، والمتمثلة في:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس مجلس الأمة،
- رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،
- إضافة إلى أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا بمجلس الأمة⁽¹⁾.

ثانياً- رسالة الإخطار:

إن المؤسس الدستوري لم يشترط شكلا معينا في رسالة الإخطار، ومع ذلك يجب أن تكون مكتوبة، فالإخطار يكون عن طريق رسالة عادية إلى رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة⁽²⁾ يبين فيه موضوع الإخطار وكذلك النص المعني ويكون دون تبرير⁽³⁾.

هناك حالتين أين تكون فيها رسالة الإخطار معلة ومسببة وهما:

● **الحالة الأولى:** إذا تمّ إخطار المحكمة الدستورية من قبل أعضاء البرلمان، فإنه يتمّ إرفاق رسالة الإخطار بأسماء وتوقعات أصحاب الإخطار، إضافة إلى إرفاقها بنسخة من النص موضوع الإخطار، إلى جانب اشتراط تعليل وتسبيب الرسالة، وهذا ما كان معمولاً به سابقا في ظل المجلس الدستوري، وتم تكريسه في مشروع القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية⁽⁴⁾.

● **الحالة الثانية:** نصت عليها المادة 192 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها: « يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة

¹ - أنظر: المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

² - Présentation du Conseil constitutionnel algérien, Bref historique de l'institution, cdn.accf-francophonie.org/2019/04/Algérie-présentation-générale, vu le 05/06/2022 a 21 :24.

³ - رؤوف حمادي، رقابة الدستورية ودولة القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 48.

⁴ - أنظر: المادة 6 من مشروع القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها»، حيث مكن المؤسس الدستوري جهات الإخطار من القيام بهذا الإجراء، على أن يكون ذلك برسالة معللة ومسببة، وهذا ما جاء به مشروع القانون العضوي السالف الذكر في المادة 10 منه⁽¹⁾.

ثالثاً- تسجيل رسالة الإخطار:

عند وضع رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية⁽²⁾ بمكتب الضبط بمديرية التوثيق وبمجرد تسجيلها، تصبح ولاية المحكمة الدستورية عليها كاملة حتى النهاية والتي تنتهي بإصدار قرار بشأنها أو رأي حسب الحالة المعروضة⁽³⁾.

رابعاً- مواعيد الإخطار:

بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية فيكون أجل الإخطار فيها بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان، وهذا ما جاء في نص المادة 190 في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على: « يُخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله»⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية، فبالرجوع إلى نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على: « لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، ويخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام»، فالمؤسس الدستوري لم

¹ - أنظر: المادة 10 مشروع القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

² - أنظر: المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر 1441 الموافق لـ 17 أكتوبر 2019، تعدل وتتم النظام المؤرخ في 07 رمضان 1440 الموافق لـ 12 ماي 2019، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة بتاريخ 30 يونيو 2019، ص 03.

³ - أنظر: المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

⁴ - أنظر: المادة 5/190 من التعديل الدستوري 2020.

يحدّد أجل محدد للإخطار، وإنما اكتفى بتحديد أجل فصل المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار وذلك خلال 10 أيام⁽¹⁾.

وفيما يخص إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية المعاهدات، فيكون قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها طبقاً لأحكام المادة 190 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري 2020⁽²⁾.

أما بالنسبة لدستورية التنظيمات فيتم إخطار المحكمة الدستورية خلال شهر من تاريخ نشرها وفقاً لأحكام المادة 190 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري 2020⁽³⁾.

فيما يخص آجال الإخطار في الصلاحيات المستحدثة: التفسيرية و التحكيمية ، فإن المؤسس الدستوري لم يحدد ميعاداً للإخطار، وإنما اكتفى فقط بتحديد جهات الإخطار.

المطلب الثاني

التصدي كإجراء استثنائي عن الرقابة على دستورية القوانين

كأصل عام لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تمارس اختصاصاتها إلا إذا حركت دعوى دستورية عن طريق الإخطار من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري، فالإخطار هو المحرك الأساسي للعدالة الدستورية، غير أنه -وعلى سبيل الاستثناء- يمكن للمحكمة الدستورية أثناء ممارستها لاختصاصها الرقابي، أن تتحرك من تلقاء نفسها وذلك عن طريق آلية التصدي متى توفرت الشروط القانونية لذلك.

لقد سكت المؤسس الدستوري عن تناول آلية التصدي، كما أن القانون العضوي رقم 16-18 المنظم للدفع بعدم الدستورية⁽⁴⁾ لم يتطرق له، ويجد التصدي أساسه القانوني بموجب نص المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل في سنة

¹ - أنظر: المادة 142 فقرة 1 و2 من التعديل الدستوري 2020.

² - تنص المادة 2/190 من التعديل الدستوري 2020 « يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها... »

³ - تنص المادة 3/190 من التعديل الدستوري 2020 « يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها. »

¹ - أنظر: القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، عدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

2019، والذي جاء نصها: « يمكن للمجلس الدستوري عند فصله بعدم دستورية الحكم التشريعي، موضوع الدفع، أن يتصدى لأحكام تشريعية أخرى متى كان لها ارتباط بالحكم التشريعي موضوع الدفع»⁽¹⁾.

ويبقى النظام الداخلي للمجلس الدستوري ساري المفعول إلى غاية صدور النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية التي تمّ تصويبها سنة 2020. لهذا حبذنا التطرق إلى هذا الإجراء الاستثنائي المهم وتسليط الضوء على بعض جوانبه من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين، الأول يتناول تعريف التصدي، و الثاني شروطه.

الفرع الأول

تعريف التصدي

سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف التصدي لغة (أولاً)، اصطلاحاً (ثانياً)

أولاً- لغة:

التصدي لغويًا هو التعرّض للشيء، والتصديّة: تفعله من الصّدّ، وأنهم كانوا يصدّون عن الإسلام، و(صَادَهُ) داره وسائره وعارضه، والتصّدّ: فعل المتصدي، والتصدي للأمر: أي رفع رأسه عليه، والتصدي: التعرّض، يقال صدّه، أي تعرّضه⁽²⁾.

ثانياً- اصطلاحاً:

يعني التصدي في القضاء بوجه عام أن يقوم القاضي من تلقاء نفسه بإثارة مسألة من المسائل، أو دفع من الدفوع المتصلة بالجانب الإجرائي في الدعوى أو بجانبها الموضوعي، وذلك دون حاجة إلى إثارة أحد أطراف الدعوى لهذه المسألة أو الدفع⁽³⁾. وهناك نوعان من التصدي، التصدي أمام القضاء العادي، والتصدي أمام القضاء الدستوري، ويوجد اختلاف كبير بين هذان النوعان وليست بينهما علاقة، فالأصل العام أن

¹ - أنظر: المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

² - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة 5، المكتبة العصرية -الدار النموذجية-، بيروت، لبنان، الجزء 5، 1999، ص 1555.

³ - مصطفى محمود إسماعيل، وسائل تحريك الدعوى الدستورية -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2020، ص 326.

القاضي لا يمكن أن يحكم بغير ما طُلب منه فهو مقيد بدفوع وطلبات أطراف النزاع، ويصدر حكمه بناء على طلباتهم فقط.

غير أنه يمكن للقاضي (العادي) أن يحكم بما لم يُطلب منه ويخرج عن نطاق الدعوى متى كان الأمر متعلقاً بالنظام العام، فالمسائل المتعلقة بالنظام العام يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه "التصدي" وعلى أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

أما التصدي في القضاء الدستوري، فهو متعلق بالرقابة الدستورية، ويثار إذا ما قرّرت المحكمة بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي، وهذا الحكم له علاقة مع الحكم التشريعي محل الدفع.

إذن فالتصدي هو وسيلة تمكن المحكمة الدستورية من التطرق لرقابة دستورية بعض الأحكام التي لم يُخطر بشأنها إذا كانت لها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، ويطلق عليه البعض بالإخطار الذاتي الجزئي، وهو يختلف عن الإخطار الذاتي الكامل الذي يقتضي أن يتطرق المجلس إلى رقابة النص من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى إخطار من أي جهة كانت (1).

غير أنه بالرجوع لنص المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يتضح لنا أن المصطلح الدقيق هو التصدي وليس الإخطار الذاتي أو الإخطار التلقائي الذي يستعمله بعض الباحثين الجزائريين نتيجة فهمهم الخاطئ للمصطلح الفرنسي Autosaisine ou Saisir d'offre، لأن التصدي يقتضي أن المحكمة الدستورية بعد إخطارها أو إحالة الدعوى إليها تتولى النظر في بعض الأحكام غير الواردة في رسالة الإخطار، أو في عريضة الدعوى، بينما الإخطار الذاتي أو التلقائي يفيد أن المحكمة الدستورية مثلها مثل السلطات الأخرى أو الأفراد لها أن تُخطر نفسها وهذا المعنى لا يوجد في الرقابة القضائية عن طريق المحكمة الدستورية ولا في أدبيات العمل المجلس الدستوري (2).

1 - شهرزاد بوسطلة، جميلة مدور، « مبدأ الرقابة على القوانين وتطبيقاته في الجزائر»، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 4، 2008، ص 343، 353، 358.

2 - محمد بومدين، « التصدي أو الإخطار الذاتي في الرقابة على دستورية القوانين وإشكالاته بين التعديل الدستوري 2016 والدستور المرتقب 2020»، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، عدد 5، سبتمبر 2020، ص 50.

كما لم ينص عليه في الدساتير الجزائرية، حتى أن الحالة التي تدخل فيها المجلس الدستوري، حين اجتمع من تلقاء نفسه سنة 1995 وأكد على ضرورة التزام السلطات بقراراته وأرائه، عندما حكم المجلس الدستوري بعدم دستورية اشتراط الجنسية الأصلية للمرشحين للانتخابات الرئاسية وأعاد المشرع التمسك بذلك الشرط عند تعديله لقانون الانتخابات رغم مخالفته للدستور، فهي لا تعتبر استثناء ولا تعد من الإخطار الذاتي الكامل ولا من التصدي في شيء لأنه عبارة عن موقف احتجاجي من المجلس الدستوري عن عدم التزام البرلمان فقط⁽¹⁾.

الفرع الثاني

شروط التصدي

اشتراط المجلس الدستوري في نظامه الداخلي مجموعة من الشروط لكي يتسنى للمحكمة الدستورية ممارسة حقها في التصدي⁽²⁾، والتي سيتم عرضها على النحو التالي:

أولاً- التصدي لا يكون إلا بمناسبة ممارسة المحكمة الدستورية اختصاصاتها

أوضحت المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري شرطا وهو أن يكون التصدي بمناسبة ممارسة المحكمة الدستورية اختصاصاتها، إذ جاء فيها: « يمكن للمجلس الدستوري عند فصله بعدم دستورية الحكم التشريعي، موضوع الدفع، أن يتصدى لأحكام تشريعية أخرى...»، نستنتج من نص المادة أن المحكمة الدستورية لا يمكنها ممارسة آلية التصدي إلا إذا كان هناك نص تشريعي محل دعوى دستورية، أو دفع قرّرت عدم دستوريته، أي بمناسبة ممارسة اختصاصاتها الرقابية المنصوص عليها دستوريا.

¹ - غير أنه تم إخطاره فيما بعد بصفة رسمية من طرف رئيس الدولة بموجب الرسالة رقم 62 بتاريخ 1995/07/29 مسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 1995/07/29، قرار رقم 01 المؤرخ في 1995/08/06، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 1995/08/08، ص 19. أنظر كذلك في نفس الموضوع:

-Bachir Yelles Chaouch, le conseil constitutionnel en Algérie- du contrôle de constitutionalité a la créativité normative, Office des Publications Universitaires, Algérie, 1999, pp 146-147.

² - أنظر: المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

ثانياً - لا يمكن اللجوء إلى التصدي إلا بغية القضاء بعدم دستورية نص تشريعي ما للمحكمة الدستورية أن تلجأ إلى التصدي من أجل القضاء بعدم دستورية نص تشريعي مشكوك في دستوريته، وهذا ما أفترته صراحة المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إذ جاء في نصها: « يمكن للمجلس الدستوري عند فصله بعدم دستورية حكم تشريعي...»، إن استخدام المحكمة لرخصة التصدي لا يقوم مناطه إلا إذا حال استشعارها لشبهة عدم الدستورية في نص تشريعي، وبعبارة أخرى لا تستطيع استخدام رخصة التصدي لتقرير أو تأكيد دستورية النص التشريعي براءة»⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق، يجوز للمحكمة الدستورية أن تقوم بالتصدي لحكم تشريعي متى اتضح لها عدم الدستورية في نص تشريعي معروض أمامها، ويبقى التصدي قائماً على مبدأ الجوازية بمعنى للمحكمة الدستورية السلطة التقديرية في القيام بهذا الإجراء من عدمه.

ثالثاً - قيام ارتباط النص التشريعي محل الإخطار بالحكم التشريعي المتصدى له

قبل أن يتصدى القضاء الدستوري لأي حكم تشريعي، يشترط أن يكون هناك نزاع قائم ومستوفي لشروط قبوله ومطروح بالفعل أمام المحكمة الدستورية، وأن يتصل النص التشريعي محل التصدي بهذا النزاع⁽²⁾.

وهذا ما أفترت به المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، عند قولها: « يمكن للمجلس الدستوري ... متى كان ارتباط بالحكم التشريعي موضوع الدفع».

رابعاً - أن يكون التصدي قبل صدور قرار من قبل المحكمة الدستورية

للمحكمة الدستورية سلطة التصدي لحكم تشريعي أو تنظيمي إذا كانت الدعوى الدستورية محل دراسة ورقابة، أي قبل أن تصدر قرارها سواء بدستورية النص محل الرقابة أو عدم دستوريته.

¹ - مصطفى محمود إسماعيل علي، المرجع السابق، ص 355.

² - المرجع نفسه، ص 358.

المبحث الثاني

أنواع الإخطار أمام المحكمة الدستورية

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 على أنواع الإخطار أمام المحكمة الدستورية، حيث ينقسم إجراء الإخطار إلى إخطار مباشر وإخطار غير مباشر. وسنحاول في هذا المبحث دراسة الإخطار المباشر والذي بدوره ينقسم إلى إخطار وجوبي وإخطار جوازي مع الإشارة إلى الجهات المخولة بممارسة هذا النوع من الإخطار ومختلف مجالاته (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى النوع الثاني من الإخطار وهو الإخطار غير المباشر "آلية الدفع بعدم الدستورية" والتي تعتبر خطوة جد هامة في مجال الحفاظ على الحقوق والحريات المضمونة دستوريا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإخطار المباشر أمام المحكمة الدستورية

لقد أخضع المؤسس الدستوري مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية للرقابة الدستورية وميز بينها من حيث الخضوع الإلزامي والاختياري لهذه الرقابة، فالإخطار الوجوبي هو إجراء يقوم به رئيس الجمهورية ويتعلق ببعض النصوص القانونية الواردة في الدستور على سبيل الحصر (الفرع الأول) والإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية هو حق مخول لسلطات دستورية مذكورة على سبيل الحصر وتخص باقي النصوص التي لا تخضع للإخطار الوجوبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإخطار الوجوبي

وهو ما يطلق عليه أيضا بالحق الانفرادي لرئيس الجمهورية لأنه السلطة الوحيدة الممارسة لهذا الإجراء في مجالات محددة في الدستور على سبيل الحصر سنحاول تبينها في هذا الفرع.

أولاً- جهات الإخطار الوجوبي

اعترف المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بحقه في إخطار المحكمة الدستورية وذلك كآلية لممارسة الرقابة على دستورية القوانين، فرئيس الجمهورية هو حامي الدستور طبقاً لنص المادة 84 من التعديل الدستوري 2020: « يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، يحمي الدستور ويسهر على احترامه، يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها»⁽¹⁾.

بالتعمّن في مقتضيات المادتين 193 وكذا المادة 84 من التعديل الدستوري 2020، نستخلص المكانة العالية التي أولاها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية باعتباره الرجل الأول في البلاد، وحامي الدستور والساهر على احترامه، و باستقراء صلاحياته، نجد أنها تخول له بأن يكون على رأس الهيئات الدستورية المكلفة بحماية الدستور، وله دور رائد في تحقيق فعالية الرقابة الدستورية لاتساع الصلاحيات الدستورية الممنوحة له⁽²⁾.

يقوم رئيس الجمهورية بالإخطار بصفة انفرادية و تكون حكر على شخصه فقط في مجالات محددة تتمثل في رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للوثيقة الدستورية، وكذا الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية التي يصدرها في حالة العطلة البرلمانية أو شغور البرلمان أو الحالات الاستثنائية⁽³⁾.

إن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح سلطة الاتصال بالمحكمة الدستورية وجوباً لرئيس الجمهورية دون سواه، إلا أنه يثور التساؤل حول مدى إمكانية تفويض رئيس الجمهورية لهذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة؟

فاستناداً لنص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وخاصة الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة اللتان حددتا الصلاحيات على سبيل الحصر التي لا تقبل التفويض من

¹ - أنظر: المادة 84 من التعديل الدستوري 2020.

² - محمد بودواية، سعاد ميمونة، « مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 14، عدد 02، 2021، ص 383.

³ - أنظر: المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

طرف رئيس الجمهورية⁽¹⁾، نلاحظ عدم إدراج صلاحية إخطار هذا الأخير للمحكمة الدستورية، وهو ما يفهم إمكانية تفويض هذه الصلاحية على أساس أن المادة السالفة الذكر لم تمنعه من ذلك.

لكن عمليا لم يسبق لرئيس الجمهورية أن فوض صلاحية الإخطار سواء للوزير الأول أو لغيره، غير أنه يسمح دستوريا بممارسة هذا الإجراء من قبل رئيس الدولة في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو شغور منصبه وفقا لنص المادة 96 من التعديل الدستوري 2020⁽²⁾.

ثانيا - مجالات الإخطار الوجوبي

تنصبّ مجالات الإخطار الوجوبي أو الإجباري على رقابة المطابقة و هي منصبية على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، لكن المؤسس الدستوري قد أضاف في المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 مجالا آخر يكون فيه الإخطار وجوبيا يتعلق بالأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية و هي رقابة دستورية ، والإخطار في هذه المجالات الثلاث يكون حكرا على شخص رئيس الجمهورية.

1- القوانين العضوية

القوانين العضوية هي قوانين صادرة عن البرلمان تتعلق بموضوعاتها بالحقوق و الحريات العامة في الدولة وتنظيم السلطات، وقد عمدت معظم الدول المتأثرة بالنظام الفرنسي وبالأخص العربية منها على إدراج القوانين العضوية ضمن نظامها القانوني لأجل تنظيم بعض الموضوعات الهامة التي لها صلة بالمقتضيات الدستورية⁽³⁾.

استحدثها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 1996 في المادة 123 منه⁽⁴⁾، وأكد عليها من خلال التعديل الدستوري 2016⁽⁵⁾، والتعديل الأخير لسنة 2020⁽⁶⁾.

1 - أنظر: المادة 93 من التعديل الدستوري 2020

2 - أنظر: المادة 96 من التعديل الدستوري 2020.

3 - نجاح غربي، « إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين -دراسة مقارنة-»، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، مجلد 01، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، 2017، ص 47.

4 - أنظر: المادة 123 من دستور 1996.

5 - أنظر: المادة 111 من التعديل الدستوري 2016.

6 - أنظر: المادة 140 من التعديل الدستوري 2020.

- ومجالات القوانين العضوية المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 وتتمثل في:
- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،
 - نظام الانتخابات،
 - القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
 - القانون المتعلق بالإعلام
 - القانون الأساسي للقضاء
 - التنظيم القضائي،
 - القانون المتعلق بقوانين المالية،

كما يشرع البرلمان أيضا بقوانين عضوية في مجالات أخرى بمقتضى مواد أخرى من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹⁾، أي أن المؤسس الدستوري قد حدّد مجالات التشريع بقوانين عضوية حصرا في التعديل الدستوري 2020، وحدّد المواضيع التي يجب أن يتضمنها⁽²⁾.

تنتمّ القوانين العضوية بخصوصية تنفرد بها عن القوانين العادية، وذلك كون موضوعاتها تكون مكملة وامتداد للدستور، حيث تتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، بعد أخذ رأي مجلس الدولة حول مشروع القانون، كما أنها تخضع لرقابة المطابقة وهي رقابة وجوبية تستهدف مدى تطابق النص التشريعي بشكل دقيق مع الدستور، وهو الأمر الذي يتطلب رقابة شاملة لأحكامه، فهي رقابة وجوبية سابقة لتلقائية بالنسبة للجهة التي تحركها، وهي أكثر تشددا وصرامة مقارنة مع الرقابة الدستورية، كما تتميز بكونها شاملة للنص بأكمله، وأن عملية الفحص تشمل الجانب الشكلي والجانب الموضوعي للنص محل الرقابة⁽³⁾.

¹ - على سبيل المثال أنظر المواد: 53- 59- 97- 135 من التعديل الدستوري 2020.

² - فضة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 253.

³ - جمال رواب، «اختصاصات المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة»، مجلة المجلس الدستوري، أشغال الملتقى الدولي: المحكمة الدستورية ودورها في بقاء الجزائر الجديدة، العدد 17، 2021، ص 174.

إن رقابة المطابقة وبخلاف الرقابة الدستورية، لا يتعدّد فيها الإخطار بل هناك جهة واحدة مخولة بحق الإخطار⁽¹⁾، حصرها المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 في شخص رئيس الجمهورية⁽²⁾، الذي هو ملزم دستوريا بالقيام بالإخطار⁽³⁾.

2- الأوامر التشريعية

الأوامر التشريعية هي تلك القواعد القانونية الصادرة عن رئيس الجمهورية في المجال المحجوز لسلطة أخرى ألا وهي السلطة التشريعية⁽⁴⁾، فهي أداة دستورية في يد رئيس الجمهورية للتشريع في حالات محصورة ومحددة⁽⁵⁾.

• التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

يقصد بالشغور حل المجلس الشعبي الوطني ويكون وفق إجراءين هما:

- **الإجراء الأول:** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط أو برنامج عمل الحكومة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالته لرئيس الجمهورية⁽⁶⁾، يعين بعدها الرئيس وزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من جديد، وإذا لم تحصل الموافقة من جديد يتم حلّ المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 108 من التعديل الدستوري 2020⁽⁷⁾، بالنسبة للتجربة الجزائرية لم تكن هناك سابقة حدث وأن حلّ المجلس الشعبي الوطني وجوبا وبالتالي لم يتم التشريع بأوامر في هذه الحالة⁽⁸⁾.

1 - جمال رواب، المرجع السابق، ص 174.

2 - أنظر: المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

3 - لزرق حبشي، «الرقابة على دستورية القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 51، 2019، ص 9.

4 - جمال رواب، المرجع السابق، ص 176.

5 - أنظر نص المادة 98، 142، 146 من التعديل الدستوري 2020.

6 - أنظر المادة 107 من التعديل الدستوري 2020.

7 - أنظر المادة 108 من التعديل الدستوري 2020.

8 - لامية حمامة، وفاء بوالشعور، «الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 08، عدد 01، 2022، ص 662.

- **الإجراء الثاني:** نصت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾، وهو الحلّ الإرادي للمجلس الشعبي الوطني حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرّر الحلّ وإجراء انتخابات تشريعية مبكرة قبل أوانها حسب الشروط المنصوص عليها ضمن المادة المذكورة أعلاه، وفي التجربة الجزائرية فقد تمّ حلّ المجلس الشعبي الوطني مرتين، سنة 1992 في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد، وسنة 2021 في عهدة الرئيس الحالي عبد المجيد تبون⁽²⁾.

• **التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية:**

من خلال نص المادة 138 من التعديل الدستوري 2020، يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، تبدأ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان، وبالتالي مدتها 10 أشهر.

كما يجتمع في دورة غير عادية بناء على مبادرة من رئيس الجمهورية أو بناء على استدعاء من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾.

يمكن لرئيس الجمهورية خلال هذه الفترة أن يشرّع بأوامر طبقاً لنص المادة 140 من التعديل الدستوري 2020.

• **التشريع في الحالة الاستثنائية:**

إذا قرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية وفق نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 منحه المؤسس الدستوري صلاحية التشريع بأوامر، هذا النوع من الأوامر لا يعرض على البرلمان ليوافق عليها على خلاف الأوامر التي تتخذ في غياب البرلمان فهي تعرض في بداية الدورة القادمة ليوافق عليها⁽⁴⁾، ولم يبين المؤسس الدستوري خضوع هاته الأوامر للرقابة الدستورية من عدمه.

1 - أنظر: المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

2 - لامية حمامة، وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 663.

3 - أنظر: نص المادة 138 من التعديل الدستوري 2020.

4 - لامية حمامة، وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 665.

• التشريع بأوامر في حالة إصدار رئيس الجمهورية لقانون المالية:

يتولى البرلمان سلطة التشريع المالي بموجب المادة 139 في فقرتها 12 من التعديل الدستوري 2020 التي جاء فيها: «... التصويت على قوانين المالية»، كما يتولى المصادقة عليه طبقا لنص المادة 1/146 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على أنه: «يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: «في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر».

وعليه يكون المشرّع الجزائري قد جعل حالة وحيدة يتدخل بموجبها رئيس الجمهورية- لإصدار قانون المالية بموجب أمر، وهي حالة عدم الموافقة على قانون المالية في الفترة المحدد آنفا بـ 75 يوما، وحدث خلاف بين غرفتي البرلمان بشأنها⁽¹⁾، ونظرا لحاجة الدولة ومؤسساتها إلى قانون المالية الذي لا يمكن سحبه أو انتظار مدة أطول من 75 يوما حتى تحصل الموافقة من الغرفتين عليه، منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إصداره بموجب أمر له قوة القانون⁽²⁾.

وفيما يتعلق بإصدار رئيس الجمهورية لقانون المالية بأمر، فإن هذا الأخير لا يخضع للرقابة الوجودية السابقة من قبل المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور، لأن المادة 146 تضمنت النص على إصدار رئيس الجمهورية مشروع الحكومة المتعلق بقانون المالية بموجب أمر دون الإشارة إلى القيود الواردة في المادة 142 و التي من بينها رقابة الدستورية⁽³⁾.

¹ - للتوسع أكثر في هذه الحالة أنظر: عفاف لعقون، « سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري 2020»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، عدد 04، 2021، 1160 وما بعدها.

² - أحسن غربي، « التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص 73.

³ - المرجع نفسه، ص 77.

3- النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

ينظم النظام الداخلي للبرلمان من حيث المبدأ سير إحدى المؤسسات الدستورية، والأمر ليس كذلك بالنسبة لأي مرفق أو جهاز إداري ما، فالنظام الداخلي للبرلمان ذو أساس دستوري وهذا عكس الهياكل الأخرى⁽¹⁾، حيث يعتبر النظام الداخلي مصدرا أساسيا لقانون البرلمان لأي دولة، فهو لا يعتبر فقط مجرد مجموعة من الإجراءات والتقنيات لعمل البرلمان⁽²⁾.

يعدّ كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما⁽³⁾، حيث تضع كل غرفة نظامها الداخلي ويتم إقراره عن طريق التصويت، فالبرلمان له الاستقلالية في إقرار نظامه الداخلي، وهذه الصلاحيات ليست مطلقة بل برقابة لكي لا تكون مهددة للتوازن المؤسساتي عن طريق خضوعه للرقابة الوجوبية قبل تنفيذه⁽⁴⁾.

إذن فالمؤسس الدستوري أخضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة أي أن الرقابة تشمل النص كاملا عن طريق الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية⁽⁵⁾، و كان من الأجدر إسناد إخطار المحكمة الدستورية لرئيسي غرفتي البرلمان بعد الانتهاء من المصادقة عليه من الغرفة المعنية.

الفرع الثاني

الإخطار الاختياري

خول المؤسس الدستوري سلطة الإخطار الاختياري للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكذا السلطة التشريعية ممثلة في رئيسي غرفتي البرلمان، وأعضاء البرلمان وفقا للنصاب المحدد في الدستور⁽⁶⁾، ومنه

¹ - Jacqueline Morand-Deville, cours du Droit Administratif, 2ème édition, Paris, 1991, P 263.

² - Dominique Turpin Droit constitutionnel, Presses universitaires de France, 1994, P 158.

³ - أنظر: المادة 135 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - مصطفى مرزوق، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند الشريف أولحاج، البويرة، 2013، ص 37.

⁵ - أنظر: المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

⁶ - أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

فالمؤسس الدستوري نظم الإخطار الاختياري (الجوازي) المباشر من خلال تحديد الجهات التي تقوم به والمجالات التي تكون فيه.

أولاً- جهات الإخطار الاختياري

تنص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 على: « تُخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا وخمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة، لا يمتد الإخطار المبين في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع في بعدم الدستورية المبين في المادة 195 أدناه».

1- رئيس الجمهورية

يمارس رئيس الجمهورية حق الإخطار بصفة مشتركة مع جهات أخرى للإخطار، وهو حق مخول له في جميع تعديلات دستور 1996 وحتى قبل صدور دستور 1996⁽¹⁾.

2- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

نص التعديل الدستوري 2020 بأنه يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويقود الحكومة رئيس الحكومة في حال ما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية⁽²⁾.

لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ويكون الإخطار هنا اختيارياً طبقاً لنص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020⁽³⁾، حيث تكون الرقابة الدستورية جوازية سابقة إذا انصبّت على المعاهدات الدولية والقوانين العادية، وجوازية لاحقة إذا كان محلّها التنظيمات.

إن منح حق الإخطار لرئيس الحكومة يرجع للمكانة التي يحتلها على مستوى الجهاز التنفيذي، فهو المسؤول عن تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، والتنظيمات الصادرة عن

¹ - جمال رواب، «اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة»، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 170.

² - أنظر: المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.

³ - أنظر: المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

رئيس الجمهورية، والبرامج أو المخططات الحكومية بعد المصادقة عليها، كما يقوم بالتوقيع على المراسيم التنفيذية، وبالتالي أصبحت صلاحيته في إخطار المحكمة الدستورية آلية يواجه بها جميع مشاريع القوانين والتنظيمات التي من شأنها أن تخالف الدستور⁽¹⁾.

3- السلطة التشريعية

تتمثل السلطة التشريعية في كل من رئيس غرفتي البرلمان و أعضاء البرلمان - رئيسي غرفتي البرلمان: أقرّ المؤسس الدستوري لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حق الإخطار الاختياري للمحكمة الدستورية، وبالرجوع إلى الدساتير السابقة فإنّ المؤسس الدستوري خوّّل هذا الحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني (نظام الغرفة الواحدة)، وبعد تبني نظام الثنائية البرلمانية اعترف دستور 1996 لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بحق الإخطار⁽²⁾ لخلق التوازن بين مؤسسات الدولة والتوازن بين رئيسي غرفتي البرلمان، أضف إلى ذلك فإنّ رئيس مجلس الأمة يُعتبر الشخص الثاني في هرم الدولة الذي يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية⁽³⁾. و تجدر الإشارة إلى أن الممارسات الدستورية في الجزائر تكشف عن أن رئيسي غرفتي البرلمان غالبا ما يحجمان عن استعمال هذه الصلاحية نتيجة انتمائهما إلى الأغلبية البرلمانية المؤهلة للتصويت على القوانين و السائرة على منهج رئيس الجمهورية⁽⁴⁾.

¹ - سارة بن حفاف، العيد شتوف، «آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016»، مجلة الحقوق والعلوم

الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، عدد 03، 2018، ص 51.

² - أنظر: المادة 166 من دستور 1996.

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 73.

⁴ - هاني صواقية، «تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر»، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 10، عدد 01، 2022، ص 886.

- أعضاء البرلمان: وسع المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2016 من جهات الإخطار بإضافة أعضاء البرلمان وتمكينهم من هذا الحق، ويعكس هذا التوجه الدستوري اهتماماً بالمعارضة التي طالها التهميش سنوات داخل البرلمان وخارجه⁽¹⁾.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فجاء بالجديد فيما يخص هذه الجهة، حيث مكن أعضاء البرلمان من إخطار المحكمة الدستورية حول التنظيمات، كما نستحسن أيضاً تخفيض عدد أعضاء البرلمان الذين لهم حق الإخطار من خمسين (50) نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضو في مجلس الأمة إلى أربعين نائباً (40) في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة، وبالتالي تمكين أعضاء البرلمان خاصة المعارضة البرلمانية من تفعيل الرقابة على دستورية القوانين خاصة في المجالات التي يكون فيها الإخطار جوازيًا⁽²⁾.

إن ما يمكن استنتاجه من خلال ما جاء به التعديل الدستوري 2020 أن المؤسس الدستوري عمد إلى تكريس حق الإخطار من قبل أعضاء البرلمان بصفة عامة والمعارضة بصفة خاصة، مما يمكن من تجسيد مبدأ الديمقراطية وحماية حقوق وحرقات الأفراد، بالإضافة إلى تثمين ما جاء به هذا التعديل من خلال توسيع مجالات إخطار أعضاء البرلمان إلى القوانين و التنظيمات، فهو وسعها إلى مجالات الرقابة الاختيارية التي تمارسها باقي الجهات دون رئيس الجمهورية بهدف فسح آفاق جديدة بين المحكمة الدستورية والمعارضة البرلمانية، إضافة إلى زيادة فرصة تحريك الرقابة على دستورية القوانين وتنشيط دور المحكمة الدستورية⁽³⁾.

¹ - جمال مقراني، ليلي جمال، «الإخطار بين دستور 1996 ودستور 2016»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الحلقة، المجلد 11، عدد 02، 2018، ص 355.

² - لامية حمامة، وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 669.

³ - عبد الكريم بوسفاط، عبد القادر غيثاوي، « حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري»، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 08، عدد 02، 2020، ص ص 492-499.

ثانيا - مجالات الإخطار الاختياري

جاء في نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على المجالات التي يكون فيها الإخطار اختياريا وهي:

1- المعاهدات

حوّل المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية حق النظر في دستورية المعاهدات وفق نص المادة 190 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020، حيث أخضعها للرقابة الدستورية الجوازية السابقة وجاءت عبارة «يُمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات...» للدلالة على جوازية الإخطار بشأنها، وعبارة « قبل التصديق عليها» للتعبير عن خضوعها للرقابة السابقة.

من خلال نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 نستخلص اختصاص المحكمة الدستورية في نظر جميع أشكال المعاهدات سواء كانت تسميتها معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلم تحدّد المعاهدات التي تستوجب الرقابة من عدمها وترك النص في عمومها (1).

غير أنه أخرجت اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم من مجال المراقبة الدستورية (2) وفق نص المادة 102 من التعديل الدستوري، وخصها بإجراء خاص يتمثل في ضرورة أن يلتزم رئيس الجمهورية بشأنها رأي المحكمة الدستورية قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها (3).

2- القوانين العادية:

التشريع العادي هو التشريع الحقيقي بالمعنى الفني لهذا الاصطلاح ويطلق عليه اسم القانون، وإطلاق هذا الاسم على التشريع هو من قبيل إطلاق الكل على الجزء لتبيان أهمية

1 - أنظر: المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

2 - سليمة قزوين، « أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 03، 2021، ص 61.

3 - تنص المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: « يوقع رئيس الجمهورية اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم

يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة»

الجزء، فالقانون يشمل التشريع كما يشمل قواعد العرف، والذي يبرر إطلاق الكل على الجزء هو أن القواعد التشريعية أكثر أهمية وعددا من القواعد الأخرى الصادرة عن العرف أو القضاء⁽¹⁾.

في الجزائر يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة⁽²⁾، يتكون المجلس الشعبي الوطني من أعضاء منتخبين عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، أما مجلس الأمة ينتخب ثلثي أعضائه بطريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، ومن ثلث آخر معين من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية⁽³⁾.

يملك البرلمان سلطة التشريع بموجب قوانين عادية في عدة ميادين حددها الدستور تحديداً حصرياً، حيث لا يمكن للبرلمان التشريع خارجها ويعتبر هذا التحديد الحصري لمجالات القانون في النظام الدستوري الجزائري من أهم مظاهر العقلنة البرلمانية التي حافظ عليها المؤسس الدستوري ابتداء من دستور 1996 وصولاً للتعديل الأخير⁽⁴⁾، حيث نلاحظ أن الدستور الجزائري أخذ بالرأي القائل بضرورة تقييد وتحديد مجال القانون، وهذا طبقاً لنص المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 التي حصرت المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية⁽⁵⁾، إضافة إلى بعض المجالات الأخرى التي جاءت متفرقة من الدستور⁽⁶⁾.

¹ - عمار بوضياف، مدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري)، دار الريحانة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 45.

² - أنظر: المادة 114 من التعديل الدستوري 2020.

³ - أنظر: المادة 121 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - ياسين حجاب، عادل بن عبد الله، «التشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016 والدستور المغربي 2011 -دراسة مقارنة-»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الواد، المجلد 09، عدد 02، 2018، ص 294.

⁵ - أنظر المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 والتي حددت المجالات التي يشرع فيها البرلمان وحصرتها في 30 مجالاً.

⁶ - على سبيل المثال المواد: 23- 24- 55- 58، من التعديل الدستوري 2020.

أخضع المؤسس الدستوري القوانين العادية للرقابة الجوازية السابقة عند صدورها، وهذا ما أقرته المادة 190 الفقرة الثانية⁽¹⁾، ويُقصد بالرقابة السابقة هي تلك الرقابة التي تُمارسها المحكمة الدستورية على النص القانوني قبل أن يُصبح نافذاً، وتعتبر هذه الرقابة وقائية بحيث تمنع صدور قانون غير دستوري، إذا تسلط على هذه النصوص الرقابة الدستورية فقط بناءً على طلب من إحدى السلطات الدستورية المذكورة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 أي إرادة السلطات الدستورية.

3- التنظيمات:

تُستعمل كلمة تنظيم في النصوص القانونية مرادفة للكلمة الفرنسية "Règlement"، فالكلمة مشتقة من فعل نظم، فيقال نظم الأمر بمعنى رتبته⁽²⁾، وبالرجوع إلى مبدأ تدرج القوانين، تحل هذه التنظيمات في مرتبة أقل من التشريعات الأساسية والعادية، ووفقاً للمعيار العضوي تعدّ بمثابة قرارات إدارية بالنسبة لاختصاص السلطة التنفيذية بها، أما من الناحية العضوية فتعتبر بمثابة تشريعات قائمة بذاتها متضمنة قواعد قانونية عامة ومجردة⁽³⁾، إذن التنظيمات هي النصوص التي تضع قواعد موضوعية تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة⁽⁴⁾.

تختص السلطة التنفيذية في إصدار النصوص التنظيمية، يمارس هذا الاختصاص كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة⁽⁵⁾، فالنص التنظيمي يعتبر تشريع تختص بإصداره سلطة تنظيمية وفقاً لأحكام الدستور، ويطبق على

¹ - أنظر: المادة 2/190 من التعديل الدستوري 2020.

² - عطاء الله بوحميده، «المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم، أي تنظيم؟»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 39، عدد 03، 2002، ص 85.

³ - أنظر: لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 262.

⁴ - منير عمارة، «الرقابة على القرارات التنظيمية في ظل القانون الجزائري»، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 02، عدد 02، 2018، ص 154. وأيضاً: شمس مرغي علي، «القرارات الإدارية التنظيمية في دولة الإمارات المتحدة»، مجلة العلوم الإدارية، العدد 02، 1986، مصر، ص 152.

⁵ - أنظر: المادة 141 من التعديل الدستوري 2020.

الأفراد دون أن يتوقف ذلك على قبولهم لهذه القرارات⁽¹⁾، وفي هذا السياق نفرّق بين نوعين من النصوص التنظيمية، مراسيم رئاسية صادرة عن رئيس الجمهورية، ومراسيم تنفيذية صادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وعليه فإن سلطة رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي مقيدة بالمسائل غير المخصصة للقانون؛ أي في النطاق الخارج عن السلطة التشريعية، فالمجال التنظيمي لا يتمّ إلا بعد حصر وتحديد مجال السلطة التشريعية⁽²⁾.

مكّن المؤسس الدستوري جهات الإخطار من إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات، وهذا ضمن أحكام المادة 190 فقرة 03 التي نصت على: « يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها»⁽³⁾، لم يبين المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة نوع التنظيم الخاضع للرقابة الدستورية، وهذا ما أثار خلاف بين الباحثين في تحديد التنظيمات التي تخضع للرقابة الدستورية، وذهب البعض للقول أن الرقابة لا تبسط على التنظيم المنشق (المراسيم التنفيذية) والتي يكون هدفها تنفيذ القوانين والتنظيمات⁽⁴⁾، إذ يختص بها القضاء الإداري ضمن رقابة المشروعية، وإنما نطاق الرقابة الدستورية ينحصر في التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية (مراسيم رئاسية)، حيث اعتبرها تشريع مستقل عن مجالات السلطة التشريعية والمخولة -حصرياً- للرئيس⁽⁵⁾، وهذا ما أكدّه الأمين العام السابق للمجلس الدستوري "أحمد بن هني" بقوله: « من الأحرى أن يمارس المجلس الدستوري رقابته على النصوص الكاشفة أو المبنية للتنظيم المستقل على أن يمارسها على النصوص التي تطبق القوانين»⁽⁶⁾.

1 - منير عمارة، المرجع السابق، ص 154.

2 - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 124.

3 - أنظر: المادة 3/190 من التعديل الدستوري 2020.

4 - لامية حمامة، وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 156.

5 - منير عمارة، المرجع السابق، ص 156.

6 - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 125.

4- الإخطار في المجالات المستحدثة

لقد استحدثت المؤسس الدستوري صلاحيات جديدة يتم بموجبها إخطار المحكمة الدستورية ، وهذا ما جاء في نص المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 و المتمثلة في حل الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية وكذا تفسير حكم أو عدة أحكام في الدستور إضافة إلى رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات وفق ما جاء في نص المادة 190 فقرة 4 من التعديل الدستوري 2020.

• حل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية

باستقراء المادة 192 فقرة أولى من التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري جعل المحكمة الدستورية دعم مؤسساتي تقع على عاتقها مسؤولية البث في الخلافات التي قد تنشأ بين مختلف السلطات بعد إخطارها من قبل الجهات المختصة. هذا الاختصاص المستحدث للمحكمة الدستورية يساهم في ضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وتوزيع الاختصاص كما هو محدد في الدستور منعا من أي تعسف يصدر من إحدى السلطات اتجاه غيرها من سلطات أخرى، وتجنب الشلل المؤسساتي للدولة⁽¹⁾. اعتمد المؤسس الدستوري في الجزائر أسلوب التحديد في تعيين الجهات المخول لها ممارسة سلطة تحريك وإخطار المحكمة الدستورية، بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات، حيث بينت المادة 192 من التعديل الدستوري 2020⁽²⁾ أن إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية يكون من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020⁽³⁾؛ أي أن المؤسس الدستوري حصر جهات الإخطار في السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽⁴⁾.

¹ - سامي عبد الحكيم، المحكمة الدستورية في السودان، الاختصاصات والإجراءات وفقا لقانون المحكمة الدستورية سنة 1998، الطبعة 01، مطابع السودان، الخرطوم، السودان، 2005، ص 81.

² - أنظر: المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.

³ - أنظر: المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - مولود بركات، « دور المحكمة الدستورية في فض النزاعات الناشئة بين السلطات الدستورية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، عدد 01، 2022، ص 1000.

• الإخطار في مجال تفسير الدستور

المقصود بتفسير الدستور هو شرح النص بما يتجاوز التفسير الضيق إلى إزالة الغموض والإبهام واللبس الذي يكتنف أحكامه وكشف الخلفيات الكامنة وراءه، وكذا استخراج المعيار الذي ينطوي عليه في مواجهة وقائع محدّدة، إذ لا يقتصر على المستوى النظري فقط⁽¹⁾، كما تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص التفسيري لا يكون إلا أمام النصوص القانونية المكتوبة دون سواها، وبالتالي القواعد العرفية غير معنية بالتفسير⁽²⁾،

إن المحكمة الدستورية لا تقوم بتفسير نص دستوري طبقاً لنص المادة 192 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 إلا بعد إخطارها من الجهات المحددة في المادة 193 منه.

وتكمن أهمية تفسير الدستور في كونه يرسم خارطة الطريق السليم لسلطات ومؤسسات الدولة لتحقيق الهدف المنشود من إنشائها وسلامة أعمالها، وبالتالي حلّ إشكالية تتنازع الاختصاص هذا من جهة، وتفسير القاعدة العامة من جهة أخرى وذلك بإزالة الغموض أو التناقض أو الخلاف وسدّ الثغرات التي تعتري النص الدستوري وفق المعنى الذي أراده المؤسس الدستوري⁽³⁾.

من خلال استقراء المادة 192 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020، نجد أن المؤسس الدستوري فرض شروطاً معينة يجب توافرها لإخطار المحكمة الدستورية يأتي بيانها كالاتي⁽⁴⁾ :

- أن يكون النص المراد تفسيره نصاً دستورياً دون غيره من النصوص القانونية.
- أن يكون الإخطار من أحد الجهات المحددة في الدستور بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 (باستبعاد الأفراد).

¹ - فيصل شطناوي، سليم حتامله، « الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن»، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40، عدد 02، 2013، ص 620.

² - نعمان أحمد الخطيب، « تفسير نصوص الدستور الأردني دراسة مقارنة-»، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، عدد 03، 2019، ص 37.

³ - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 35.

⁴ - مولود بن ناصف، « دور المحكمة الدستورية في مجال فض النزاعات بين مؤسسات الدولة وتفسير الدستور»، مجلة المجلس الدستوري، عدد 17، 2021، ص 226.

- وجود خلاف حول النص الدستوري المراد تفسيره، ولم يشر المؤسس الدستوري إلى هذا الشرط في نص المادة 192، وهذا ما يمكن استنتاجه فقط من خلال الاختصاص التبعية للتفسير الموكل للمحكمة الدستورية عند البث في الخلافات التي تحدث بين المؤسسات الدستورية⁽¹⁾.

• رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

إن المؤسس الدستوري قد استحدث هذا النوع من الرقابة الذي يدخل ضمن صلاحيات المحكمة الدستورية، وذلك من خلال نص المادة 190 فقرة 4 من التعديل الدستوري 2020، ويعتبر أول تعديل دستوري ينص على هذا النوع من الرقابة، ويقصد به رقابة التوافق Conventionalité مع المعاهدات، أي أن المحكمة الدستورية تراقب عدم مخالفة القوانين العادية والتنظيمات لمضمون المعاهدة⁽²⁾.

ولقد جاء المؤسس الدستوري بهذا النوع من الرقابة من منطلق مبدأ سمو المعاهدات على القانون⁽³⁾، ويتم اللجوء إلى هذا النوع بناءً على إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القانون مع المعاهدة وذلك قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذا النوع من الرقابة، وتعتبر رقابة جوازية سابقة، أما بالنسبة لتوافق التنظيم مع المعاهدة يكون إخطار المحكمة الدستورية خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، وتعتبر رقابة جوازية لاحقة⁽⁴⁾.

إلا أن ما يعاب على المؤسس الدستوري أنه أغفل الآثار المترتبة عن فصل المحكمة الدستورية بشأن عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في الوقت الذي حدد الآثار المترتبة على عدم دستورية القوانين والتنظيمات، وهذا ما نصت عليه المادة 198 فقرة 2

¹ - لامية حمامة، جندي وريدة، « اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020 » ، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، عدد 1، 2022/04/23، ص 1893-1894.

² - عبد النور قراوي، « الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "الرقابة القبلية"»، مجلة المحكمة الدستورية، المجلس الدستوري، الجزائر، المجلد 09 عدد 02، 2021، ص 168.

³ - أنظر: المادة 154 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 27.

و3، فكان الأجدر بالمؤسس الدستوري أن ينص على أنه يترتب عن عدم توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات ما يترتب عن عدم دستورتها⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الإخطار غير المباشر أمام المحكمة الدستورية (الدفع بعدم الدستورية)

إنّ انتشار ثقافة الحقوق والحريات في العالم انعكس على الجزائر، حيث انفرد المؤسس الدستوري بتنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها دستوريا، وأوجد هذه الآلية لمراقبة مدى احترام تلك الحقوق خاصة الأساسية منها، مُحدثا تحولا جديدا في الرقابة (من رقابة سياسية بحتة إلى رقابة مزدوجة سياسية وقضائية) وهذا بإسناد حق رفع الطعن بعدم دستورية القوانين للأفراد حتى يتسنى تجسيد النظام الديمقراطي وتدعيم العدالة الدستورية.

ولهذا سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على هذه المكنة الجديدة التي أتى بها المؤسس الدستوري في 2016 وأكد عليها التعديل الدستوري 2020.

¹ - سليمة قزلان، « الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، عدد 03، 2021، ص 66.

الفرع الأول

مفهوم الدفع بعدم دستورية القوانين:

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى المفاهيم المتنوعة للدفع بعدم الدستورية ومختلف الخصائص التي تتمتع بها هذه الآلية.

أولاً- تعريف الدفع بعدم الدستورية

1- **تعريف الدفع بعدم الدستورية في مفهومه العام:** يُقصد باصطلاح الدفع في مفهومه العام هو جميع وسائل الدفاع التي يمكن للخصم الاستعانة بها، ووسيلة يلجأ إليها المدعي عليه للرد على المدعي سواء تعلّق الأمر بالاعتراض على الخصومة أو الإجراءات، أو موجهة إلى أصل الحق المدعى به، أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكرة إياها (1).

2- **الدفع بعدم الدستورية بمفهومه الخاص:** يندرج ضمن الدفوع الفرعية في القوانين الإجرائية، وهي تلك الدفوع التي تستهدف استبعاد تطبيق القانون المطعون ضده بعدم الدستورية وتأجيل الخصومة وإرجائها إلى غاية الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في موضوع النزاع (2).

3- **المفهوم القانوني للدفع بعدم الدستورية:** لم يضع المؤسس الدستوري تعريفاً دقيقاً ومحدداً للدفع بعدم الدستورية، ومع غياب نص قانوني يتناول هذه المسألة، يمكن استنتاج فقط من خلال نص المادة 196 من التعديل الدستوري 2020 (3)، التعريف الآتي: « هي الوسيلة القانونية التي يُثيرها أحد الخصوم بشأن منازعة للدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو نص تنظيمي، يتوقف عليه مآل النزاع بمناسبة خصومة قضائية قائمة إذا كان ينتهك حقاً من الحقوق أو حرية من الحريات المكفولة بضمانة الدستور، وذلك عن طريق عملية الإحالة

1 - أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في المرافعات، الطبعة 08، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 11.

2 - عليان بوزيان، « آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية »، مجلة المحكمة الدستورية، المجلس الدستوري، الجزائر، المجلد 01، عدد 02، 2021، ص 67.

3 - أنظر: المادة 196 من التعديل الدستوري 2020.

حصراً من المحكمة العليا أو مجلس الدولة المختصين بدراسة الدفع قبل إخطار المحكمة الدستورية»⁽¹⁾.

كما يُمكن تعريف الدفع بعدم الدستورية بموجب القانون العضوي رقم 18-16 الصادر بتاريخ 02-09-2018، الذي يُحدّد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المجلس الدستوري على أنه: «الإجراء الذي يتقدم به المدعي في دعوى موضوعية أمام الجهات القضائية (سواء كانت عادية أم إدارية) أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، ويتمّ إخطار المحكمة الدستورية بهذا الدفع بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة»⁽²⁾.

ثانياً- جهات الإخطار غير المباشر (آلية الدفع بعدم الدستورية):

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 آلية جديدة لم تعرفها التجربة الدستورية الجزائرية من قبل ألا وهي "آلية الدفع بعدم الدستورية"⁽³⁾، إذ بمقتضاها منّح للأفراد حق إخطار المحكمة الدستورية، لكن ليس بطريقة مباشرة وإنما عن طريق نظام الإحالة القضائية في إطار الرقابة اللاحقة لدستورية القوانين⁽⁴⁾، وهذا بموجب المادة 188 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، والتي تنص على: «يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحرّيات التي يتضمنها الدستور»⁽⁵⁾،

¹ - جمال رواب، «الدفع بعدم دستورية القوانين، قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري»، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد 04، عدد 01، 2017، ص 35.

² - أنظر: القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، عدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

³ - إبراهيم بلمهدي، «آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري 2016»، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدينة، المجلد 03، عدد 01، 2017، ص 162.

⁴ - جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين، قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 35-36.

⁵ - أنظر: المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وهذا ما أكدته التعديل الدستوري 2020 في نص المادة 195 منه، والذي وسّع الأمر ليمتدّ إلى النص التنظيمي بدلاً من الحكم التشريعي فقط⁽¹⁾.

وتكمن أهمية هذه الآلية في تأسيس علاقة قانونية بين الجهات القضائية والمحكمة الدستورية، مما يجعل القضاء همزة وصل بين الأفراد المتقاضين والمحكمة الدستورية، بهدف حماية الحقوق والحريات الأساسية⁽²⁾، كما يترتب عن استحداث هذه الآلية عدّة آثار كتحقيق المصلحة العامة وتعزيز الرقابة القضائية إلى جانب الرقابة السياسية، بالإضافة إلى تعزيز مفهوم المواطنة⁽³⁾.

ثالثاً - الشروط القانونية لقبول الدفع بعدم الدستورية:

اعترف المؤسس الدستوري في التعديل الأخير للأفراد بإمكانية الدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية والتنظيمية أمام الجهات القضائية، وتمت الإحالة الدستورية من خلال المادة 196 من التعديل الدستوري 2020⁽⁴⁾ إلى القانون العضوي رقم 18-16 السابق الذكر الذي يتضمن شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية في الفصل الثاني منه، وهي كالآتي:

1- تقديم الدفع بمذكرة مستقلة ومنفصلة عن مذكرة الدعوى الأصلية:

تضمنت المادة 06 من القانون العضوي 18-16 السالف الذكر مجموعة من الشروط الشكلية تتعلق بمواصفات عريضة الطعن، والتي نصت على: « يُقدّم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسبّبة»⁽⁵⁾، حسب المادة أعلاه، حتى يُقبل الطعن بعدم الدستورية يجب أن تتضمن العريضة ما يلي:

- أن تكون العريضة مكتوبة (لا يُقبل الدفع بعدم الدستورية شفاهة).
- أن تكون عريضة الدفع بعدم الدستورية منفصلة عن مذكرة الدعوى الأصلية.

¹ - أنظر: المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

² - حنان لوشن، صهيب ياسر محمد شاهين، « أثر الدفع بعدم الدستورية على الممارسة الرقابية للمجلس الدستوري»، مجلة المحكمة الدستورية، المجلس الدستوري، الجزائر، المجلد 09، عدد 01، 2021، ص ص 80-81.

³ - المواطنة: هي تمتع الشخص الذي يرتبط برابطة قانونية بالدولة إلا وهي الجنسية، بالحقوق وتحمل الالتزامات طبقاً للنصوص القانونية. أنظر بهذا الخصوص: إبراهيم بلمهدي، المرجع السابق، ص 164.

⁴ - أنظر: المادة 196 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ - أنظر: المادة 06 من القانون العضوي 18-16 المتضمن شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

■ يجب أن تتضمن العريضة تعليلاً يبين فيه الطاعن أسباب عدم دستورية النص القانوني الذي سيطبق عليه النزاع (لتمكين القاضي من فحص مدى حجية الدفع وصحة تأسيسه، وللاشارة أنه في مشروع القانون العضوي المتعلق بالإخطار ذكرت عبارة "معلقة" بدلاً من "مسببة").

2- إثارة الدفع من أحد أطراف النزاع (الدعوى):

نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 18-16 على أنه: « يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور»⁽¹⁾، كما أن المؤسس الدستوري أكد في نص المادة 195 فقرة أولى من التعديل الدستوري 2020، على أن الدفع يتم من أحد أطراف الدعوى أيضاً، فلا يمكن لأي شخص خارج الخصومة أن يُثير الدفع بعدم الدستورية⁽²⁾.

غير أن المادة 17 من قواعد عمل المجلس الدستوري أباحت إمكانية التدخل في الدعوى من الغير لكل ذي مصلحة، لكن هذا النص يكتنفه نوع من الغموض، لأنه لم يوضح المركز القانوني للغير بدقة عند تدخله، وكذا أبعاد هذه المصلحة، مما سيؤثر سلباً على قرارات المحكمة الدستورية، كما أغفل مشروع القانون العضوي الذي يحدّد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية إيضاح هذا اللبس أيضاً⁽³⁾.

إضافة لما سبق، لم يعتبر المشرع الجزائري مسألة الدفع بعدم الدستورية من النظام العام (أي لا يجوز إثارته تلقائياً من طرف القاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى)، مستبعداً إياه بموجب المادة 14 من القانون العضوي رقم 18-16 السالف الذكر⁽⁴⁾.

1 - أنظر: المادة 02 من المرجع نفسه.

2 - أنظر: المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

3 - أنظر: المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

4 - أنظر: المادة 14 من القانون العضوي رقم 18-16 المتضمن شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

3- انتهاك الحكم التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه للحقوق والحريات

لا يقبل الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع إلا في حالة انتهاك حكم تشريعي أو تنظيمي للحقوق والحريات التي ضمنها الدستور، وهذا بموجب المادة 02 من القانون العضوي 18-16⁽¹⁾، وفي هذا الإطار يُطرح التساؤل: هل الأمر يقتصر على قائمة الحقوق والحريات التي تضمنتها وثيقة الدستور بمفهومها الشكلي؟ أو يمتد إلى مجموع الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور في مضمونه المادي؟ أي؛ كل ما تحويه الكتلة الدستورية من حقوق وحريات⁽²⁾، ولقد تمّ الفصل في هذه المسألة بموجب التعديل الدستوري 2020 بموجب النص عليه في الفقرة 16 من الديباجة⁽³⁾، علمًا أن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور.

4- أن يتوقف الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع:

حسب المادة 8 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 18-16⁽⁴⁾ يجب أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي حاسمًا في مآل النزاع، ولا يوجد غيره يمكن التأسيس به، وهذا الشرط يتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي، وهذا لاستبعاد الدفوع الكيدية التي يكون الغرض منها إحالة النزاع أو تعطيل الفصل في الخصومة.

5- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور إلا في حالة تغير الظروف:

تناولت هذا الشرط المادة 8 فقرة 2 من القانون العضوي 18-16⁽⁵⁾، والذي مفاده عدم جوازية الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي سبق لجهة القضاء الدستوري

1 - أنظر: المادة 02 من القانون العضوي نفسه.

2 - أحمد الرشيدي، تحرير مصطفى علوي، الإصلاح المؤسسي، الإطار الدستوري كأساس لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، منتدى السياسات العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص 14.

3 - تنص الفقرة 16 من ديباجة التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: « يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر »

4 - أنظر: المادة 1/8 من القانون العضوي 18-16 المتضمن شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

5 - أنظر: المادة 2/8 من القانون العضوي نفسه.

مراقبته وقضت بدستوريته ، وبالتالي كما ذكرنا سابقا نستبعد القوانين العضوية والأوامر التشريعية لخضوعها للرقابة الوجودية القبلية إلا إذا تغيرت الظروف، إلا أن القانون العضوي المذكور أعلاه لم يبين المقصود بهذه الظروف.

6- أن يتسم الوجه المثار بالجدية:

تناولت هذا الشرط كذلك المادة 8 فقرة أخيرة من القانون العضوي 18- 16⁽¹⁾، إن مسألة الجدية تعتبر الشرط الفاصل لإحالة الدفع من عدمه على المحكمة الدستورية، غير أن المؤسس الدستوري لم يضبط مفهوم الجدية بدقة، تاركا المجال للسلطة التقديرية للقاضي الذي يفصل فيه بحكم يكون محلا للطعن استقلالا أمام الجهات الأعلى⁽²⁾، هذه الأخيرة تبقى ضيقة ومحدودة، حيث لا يمكن أن تتجاوز إلى البث في دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية من عدمه، كما لم يتناول مشروع القانون العضوي هذه المسألة.

الفرع الثاني:

مجالات الدفع بعدم الدستورية

المقصود بنطاق أو مجال الدفع بعدم الدستورية هو تلك الحدود القانونية التي لا يمكن أن يتعدها الحق في ممارسة هذا الدفع⁽³⁾، وقد توسع مجال الدفع بعد أن كان منحصرا بموجب التعديل الدستوري 2016 في الحكم التشريعي إلى التنظيمات بموجب التعديل الدستوري 2020 وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد تدارك النقص، فوسّع من نطاق الدفع بعدم الدستورية ليمتدّ إلى الأحكام التنظيمية بدلاً من الأحكام التشريعية فقط⁽⁴⁾.

1 - أنظر: المادة 8 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي نفسه.

2 - يسين شامي، أحمد لعروسي، « آلية الدفع بعدم الدستورية -قراءة في نص القانون رقم 18- 16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية-»، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، المجلد 08، عدد 01، 2019، ص 21.

3 - صديق سعودي، « آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لإعلاء الدستور "دراسة في تحليل المادة 188 من الدستور الجزائري"»، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 04، عدد 01، 2017، ص 162.

4 - أنظر: المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

أولاً- **الحكم التشريعي**: هو النص المصادق عليه من طرف البرلمان بغرفتيه (القانون العادي) وبالتالي لا ينطبق مفهوم هذا الحكم على القرارات الإدارية والمراسيم التنفيذية والمراسيم الرئاسية، وكذا القانون العضوي لأنه يخضع للرقابة الدستورية القبلية، حسب ما تضمنته المادة 190 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾، ونص المادة 08 من القانون العضوي رقم 18-16 المتضمن شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية باستثناء حالة تغير الظروف⁽²⁾.

كما يتم استبعاد الأوامر التشريعية أيضاً لنفس السبب المتعلق بالقوانين العضوية وذلك حسب المادة 142 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020، ويسري نفس الأمر على القوانين العادية التي تكون قد خضعت لرقابة دستورية جوازية سابقة⁽³⁾، وهذا ما أكدته التعديل الدستوري 2020 في المادة 195 منه والتي تنص على ما يلي: «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحياته التي يضمنها الدستور»⁽⁴⁾.

ثانياً- النص التنظيمي: لم يضع المؤسس الدستوري تعريفاً دقيقاً للتنظيمات، وإنما يمكن استنتاجه فقط من المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو كالاتي: «هي الأداة الممنوحة للسلطة التنظيمية ممثلة في رئيس الجمهورية للتشريع في المسائل غير المخصصة للقانون بصفة مستقلة»⁽⁵⁾، ومنه تم استبعاد النصوص التنظيمية التي تُسنّ لتطبيق القانون التي يؤول اختصاصها إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لأنها غير مستقلة وإنما تصدر تابعة، غير أن مشروع القانون العضوي الذي يحدّد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية لم يضبط نطاق الحكم التنظيمي، وإنما سكت النصّ عنه ليبقى الإشكال قائماً.

1 - أنظر: المادة 5/190 من التعديل الدستوري 2020.

2 - أنظر: المادة 08 من القانون العضوي رقم 18-16 المتعلق بشروط وإجراءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

3 - أنظر: المادة 2/142 من التعديل الدستوري 2020.

4 - أنظر: المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

5 - أنظر: المادة 141 من التعديل الدستوري 2020.

نلاحظ من خلال اعتماد وتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية في إطار الرقابة اللاحقة، أنه إجراء يزيد من فرصة تحريك المحكمة الدستورية في مواجهة القوانين المشوبة بعيب الدستورية، رغم أنها مطبقة ونافذة في مواجهة الجميع، كتغطية لنقائص ممارسة سلطات الإخطار السابقة⁽¹⁾، فامتناع السلطات السياسية عن إخطار المحكمة الدستورية، نظرًا لسلطتهم التقديرية الاختيارية والباعث السياسي المؤثر فيها، أدى إلى توسيع سلطة الأفراد في مجال الدفع بعدم دستورية القوانين العادية والتنظيمات دون أي باعث سياسي وإنما بمناسبة انتهاك حقوقهم وحررياتهم المضمونة في الدستور أثناء خصومة قضائية، أو باعث قانوني مفاده أن السلطات المخولة بالوظيفة التشريعية أو التنظيمية لم تحسن سنّ قواعد قانونية أو تنظيمات تتماشى مع طموحات الأفراد في حقوقهم وحررياتهم⁽²⁾.

غير أنه من خلال ممارسة الحق في الدفع بعدم الدستورية، نجد أنه تعترضه قيودا قانونية رقابية تحدّ من تفعيل وتجسيد هذه الآلية نذكر منها:

- لا يمكن ممارسة الرقابة بأسلوب الدفع بعدم الدستورية في مجال الرقابة السابقة على صدور النصوص القانونية.
- تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية كآلية لممارسة الرقابة العلاجية دون الوقائية.
- لا يمكن للقضاء التدخل بإثارة الدفع بعدم الدستورية أو الطعن لصالح الدستور.
- الدفع بعدم الدستورية لا ينصبّ على الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي سبق التصريح بمطابقتها، إلا إذا تغيرت الظروف⁽³⁾.

1 - صديق سعودي، المرجع السابق، ص 157.

2 - المرجع نفسه، ص 159.

3 - المرجع نفسه، ص 160 - 162.

ملخص الفصل الأول

من خلال ما تعرضنا له في الفصل الأول يمكن القول بأن المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري 2020 قد كرّس حق الإخطار من قبل أعضاء البرلمان عامة وبالخصوص المعارضة في مجال التنظيمات، كما خفّض من النصاب القانوني لأعضاء البرلمان، ووسّع في مجالات الإخطار في مجال الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات، كما اخضع الأوامر التشريعية للرقابة الوجودية السابقة، إضافة إلى ذلك استحدث المؤسس الدستوري رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وذلك كخطوة لتكريس مبدأ تدرج القوانين وسمو المعاهدات على القوانين الأخرى.

علاوة على ذلك استحدث المؤسس الدستوري صلاحية حل الخلافات بين سلطات الدولة وصلاحية تفسير الدستور، منتقلا بذلك من حصر سلطة الإخطار في الوظيفة الرقابية إلى وظائف أخرى وهي الوظيفة التحكيمية والتفسيرية، وذلك تكريسا منه لمبدأ الفصل بين السلطات وضمانا منه للحقوق والحريات الأساسية وسيادة القانون وتكريس العدالة الدستورية في المجتمع الديمقراطي من خلال قيام الدولة الدستورية.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي للإخطار أمام

المحكمة الدستورية

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للإخطار أمام المحكمة الدستورية

يترتب على إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار المحددة دستوريا بخصوص الإخطار المباشر وغير مباشر، قيام المحكمة الدستورية بالنظر في الإخطار من حيث الشكل ثم دراسة الموضوع، وفي كلتا الحالتين ينتج عن انتهاء الإجراءات المتبعة اتخاذ قرارات أو آراء تتمتع جانب منها بالحجية والقيمة القانونية.

لهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول من خلال المبحث الأول إجراءات الإخطار المباشر وآثاره، أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة الإخطار الغير مباشر والآثار الناتجة عنه.

المبحث الأول

إجراءات الإخطار المباشر أمام المحكمة الدستورية

نظرنا فيما سبق إلى الكيفية التي تجعل الهيئة الرقابية؛ أي المحكمة الدستورية تتحرك من أجل ممارسة بعض اختصاصاتها المتعلقة بإجراء الإخطار، حيث ذكرنا أنه يتم بموجب رسالة إخطار إذا كنا بصدد إخطار مباشر، فبمجرد تسجيل رسالة الإخطار أمام مصلحة أمانة الضبط بالمحكمة الدستورية يتم البدء في دراسة محتوى موضوع رسالة الإخطار، وذلك من خلال جملة من الإجراءات القانونية من أجل الفصل في موضوع الإخطار، وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سندرس الإجراءات المتعلقة بالإخطار المباشر (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى آثار الإخطار المباشر حيث تُصدر المحكمة الدستورية في إطار ممارسة اختصاصاتها سالفه الذكر آراء وقرارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات الإخطار المباشر

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مجموع الإجراءات المتعلقة بالإخطار المباشر، وذلك في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذلك النظام المحدد لقواعد سير عمل المجلس الدستوري، وذلك تطبيقاً لنص المادة 225 من الدستور الحالي التي تنص على العمل بهذا النظام إلى غاية صدور النظام المحدد لقواعد سير المحكمة الدستورية، إضافة إلى عدم نص مشروع القانون العضوي المتعلق بالإخطار على هذه الإجراءات، وسنتناول في هذا المطلب إجراءات الإخطار المباشر وسيتم حصرها في مرحلتين أساسيتين هما: مرحلة التحقيق (الفرع الأول)، مرحلة المداوات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مرحلة التحقيق

بعد اتصال الأمانة العامة بالمحكمة الدستورية برسالة الإخطار المرفقة بالنص موضوع الرقابة عن طريق تسجيلها في سجل خاص بذلك، ويسلم للجهة المخطرة إشعاراً باستلامها على أن يكون التاريخ المدون في الإشعار هو بداية سريان الأجل المحدد للفصل في مواضيع الإخطار⁽¹⁾.

حيث وطبقاً لنص المادة 194⁽²⁾ من التعديل الدستوري 2020 فإن المحكمة الدستورية يتعين عليها الفصل في موضوع الإخطار المباشر في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها، ويمكن أن يخفّض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام بناءً على طلب يقدمه رئيس الجمهورية، وخلال هذا الأجل تبدأ مرحلة التحقيق في موضوع الإخطار عن طريق تعيين مقرّر، لذلك في هذه المرحلة سنتناول تعيين المقرّر (أولاً)، ثم سلطاته (ثانياً).

أولاً- تعيين المقرّر

بالرجوع إلى النظام المحدّد لسير عمل المجلس الدستوري، ومن خلال نص المادتين 12 و13 منه⁽³⁾، فإن تعيين المقرّر هو أمر وجوبي فهو الذي يقوم بالتحقيق في الملف موضوع الإخطار.

فبمجرد تسجيل رسالة الإخطار يقوم الأمين العام بتوجيهها إلى رئيس المحكمة الدستورية، الذي يقوم بتعيين مقرّر أو أكثر من أعضاء المحكمة الدستورية، وهذا ما جاء به نص المادة 115 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ... يتكفل المقرّر بالتحقيق وتحضير مشروع الرأي أو القرار.

ثانياً- سلطات المقرّر

لقد خول النظام المحدد لقواعد سير عمل المجلس الدستوري للمقرّر مجموعة من السلطات أثناء عملية التحقيق، فالمقرّر يقوم بجمع جميع المعلومات والوثائق المتعلقة

1 - نجاح غربي، المرجع السابق، ص 76.

2 - أنظر: المادة 194 من التعديل الدستوري 2020.

3- أنظر: المادتين 12، 13 من النظام المحدد لسير عمل المجلس الدستوري.

بالملف الموكل إليه، كما يقوم باتخاذ كل الوسائل التي تساعد على التحري والبحث عن الأسباب غير الدستورية التي يتضمنها النص المعروض عليه (1).

وعليه فللمقرر حرية التصرف حسب ما يراه ضروري لعمله، كما يمكنه أيضا طبقا لنص المادة 12 من النظام المحدد لقواعد سير المجلس الدستوري من استشارة خبير يقوم باختياره، إضافة إلى ذلك فإن النظام المحدد لقواعد سير المجلس الدستوري لا يلزم المقرر بأجل من أجل إيداع تقريره (2).

بعد انتهاء المقرر من التحقيق والبحث في الملف الموكل إليه، يقوم هذا الأخير بوضع تقرير وهو إجراء لا بدّ منه يسبق خطوة المداولة، ويسلم المقرر نسخة من ملف القضية مصحوبة بتقرير ومشروع الرأي أو القرار إلى كل من رئيس المحكمة الدستورية وإلى كل عضو في المحكمة، بعدها يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتحديد تاريخ الجلسة (3).

الفرع الثاني

مرحلة المداولات

إن هذه المرحلة لها علاقة مع مهام وسلطة المحكمة الدستورية في المجال الرقابي، ففي هذه المرحلة سنحاول معرفة كيفية المداولات وكيفية الفصل فيها، هل ستكون نهايتها بالتراضي أم عن طريق التصويت؟ لذلك سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى الجلسة (أولا)، ثم سير المداولات والتصويت (ثانيا).

أولا- الجلسة

إن المؤسس الدستوري ومن خلال المادة 194 (4) من التعديل الدستوري 2020 التي تنص بأن تكون الجلسة مغلقة، فهذه المادة بينت صيغة الجلسة المخصصة للفصل في

1 - أنظر: نجاح غربي، المرجع السابق، ص ص 77-78.

2 - أنظر: المواد 12، 13، 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

- من أمثلة تعيين أكثر من مقرر: رأي المجلس الدستوري رقم 02/ ر.ق.ع.م.د/ 18 المؤرخ في 02 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور، الجريدة الرسمية، عدد 53، المؤرخة في 02 سبتمبر 2018.

3 - أنظر: المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

4 - أنظر: المادة 194 من التعديل الدستوري 2020.

موضوع الإخطار باستثناء الإحالة، إن جلساتها تكون سرية وتغيب فيها الوجاهية فلا يحضرها العامة ولا المحامون، كما حددت آجال الفصل في الإخطار بـ 30 يوماً، ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى 10 أيام في حالة وجود طارئ وذلك بطلب من رئيس الجمهورية⁽¹⁾، وهذه الآجال تخص رقابة المطابقة والدستورية.

وفيما يخص آجال الفصل في الإخطار حول الخلافات بين السلطات وتفسير حكم أو عدة أحكام، نجد أن المؤسس الدستوري قد سكت ولم يحدد الآجال لذلك، لكن بالرجوع إلى مشروع القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، تدارك ذلك المشرع من خلال نص المادة 11 منه⁽²⁾، حيث تم تحديد أجل الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية بـ 30 يوماً من تاريخ الإخطار، كما أنه في المادة 12 منه حدد أجل الفصل في الإخطار حول تفسير حكم أو عدة أحكام خلال 30 يوماً من تاريخ إخطارها.

كما يمكن لرئيس الجمهورية تخفيض الأجل المنصوص عليه في المادتين 11 و 12 إلى 10 أيام في حالة وجود طارئ، وهذا ما يتبين من خلال المادة 13 من مشروع القانون العضوي⁽³⁾.

ثانياً - التصويت

جعل المؤسس الدستوري مداوات المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة طبقاً لنص المادة 194⁽⁴⁾ من التعديل الدستوري 2020، كما أنه ومن خلال المادة 197 فقد قام بتحديد طريقة التصويت، حيث تُتخذ قرارات المحكمة الدستورية بإتباع نوعين من الأغلبية.

¹ - أنظر: جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، المرجع السابق، ص 181.

² - أنظر: المادة 11 من مشروع القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

³ - أنظر: المادتين 12، 13 من نفس مشروع القانون العضوي.

⁴ - أنظر: المادة 194 من التعديل الدستوري 2020.

1- قرارات تتخذ بالأغلبية المطلقة:

من خلال نص المادة 197 فقرة ثانية (1) نستشف بأن القرارات التي تتخذ بشأن مطابقة القانون العضوي للدستور يتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل وليس أغلبية الحاضرين، إذ يتعين أن يصوت على مطابقة أو عدم مطابقة القانون العضوي للدستور أغلبية الأعضاء بمعنى سبعة (07) أعضاء من أصل اثني عشرة (12) عضواً، وهنا لا يمكن الحديث عن ترجيح صوت الرئيس ولا عن تساوي الأعضاء (2).

إن التصويت بالأغلبية المطلقة على القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية يعتبر من أهم ما جاء به التعديل الدستوري 2020، كما أن تحديد المؤسس الدستوري لطريقة التصويت على رقابة القوانين العضوية التي تخضع لرقابة المطابقة دون الأنظمة الداخلية رغم خضوعها لنفس نوع الرقابة راجع إلى الأهمية الكبرى التي يوليها المؤسس الدستوري، كون أن مواضيع القوانين العضوية تكون مكملة للدستور.

ضف إلى ذلك أنها تخضع للتصويت عليها بالأغلبية المطلقة من قبل غرفتي البرلمان وعند المصادقة عليها أيضاً، وبالنتيجة جعل المشرع الدستوري التصويت عليها عند مراقبتها بنفس الطريقة (3).

2- قرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة

طبقاً لنص المادة 197 فقرة واحد من التعديل الدستوري 2020، فإن قرارات المحكمة الدستورية يتخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، ويدخل نطاق التصويت بالأغلبية البسيطة في رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، رقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

لكن فيما يخص حل الخلافات بين السلطات الدستورية، فإن المؤسس الدستوري سكت عنها، فيما كانت المحكمة تتخذ بشأنها قرارات أو آراء، لكن بالرجوع إلى مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات إجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

1 - أنظر: المادة 2/197 من التعديل الدستوري 2020.

2 - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 35.

3 - المرجع نفسه، ص 36.

فإنه ومن خلال نص المادة 11 منه⁽¹⁾، تدارك المشرع ذلك، حيث أن المحكمة الدستورية تصدر قرارات بشأنها وبالنتيجة فإن حل الخلافات بين السلطات الدستورية يخضع من ناحية التصويت على القرار للأغلبية البسيطة.

لكن بالنسبة لآراء المحكمة الدستورية فإن المؤسس الدستوري لم ينص على كيفية اتخاذ المحكمة الدستورية لآرائها، وحتى مشروع القانون العضوي قد سكت بشأن ذلك في انتظار النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لأنه من المهم جدا تدارك هذا الأمر. يتولى الأمين العام كتابة محاضر الجلسات ويوقعها الحاضرون وكتاب الجلسة، ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المحكمة الدستورية، كما أن جلساتها تتصف بالسرية لا ينشر محتواها ولا يمكن لأي عضو أن يعلن عنها ولا عن كيفية التصويت في اتخاذ القرار أو الرأي.

المطلب الثاني

آثار الإخطار المباشر

حرص المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على إبراز الدور الأساسي للمحكمة الدستورية، كونها الحارس الأمين على احترام الدستور وهذا ما أقرته المادة 185 من التعديل الدستوري الأخير في نصها: « المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور »⁽²⁾.

وفي هذا السياق، تتولى المحكمة الدستورية عدّة مهام تجعل منها قاضيا دستوريا عند ممارستها للرقابة الدستورية، ثمّ هيئة تحكيمية لحلّ النزاعات التي تثور بين السلطات الدستورية، ثم كهيئة استشارية لرئيس الجمهورية وباقي السلطات العمومية عندما يتمّ استشارتها في بعض القضايا الخاصة والإنسانية، وكذا تفسير أحكام الدستور⁽³⁾.

¹ - أنظر: المادة 11 من مشروع القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

² - أنظر: المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

³ - الشريف كايس، « دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون»، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، المجلد 09، عدد 02، 2021، ص 51.

تُصدر المحكمة الدستورية في إطار ممارسة اختصاصاتها سالفه الذكر آراء وقرارات تتمتع بقوة قانونية وحجية فتكون نهائية، وملزمة لجميع السلطات في الدولة وفق ما جاء في نص المادة 198 في فقرتها الخامسة من الدستور الحالي: « تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية»⁽¹⁾. وفي هذا الصدد سنتناول مدى تمتع آراء وقرارات المحكمة الدستورية بالصبغة الدستورية (الفرع الأول)، ومدى تمتع آراء وقراراتها بقوة إلزامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الصيغة النهائية لآراء وقرارات المحكمة الدستورية

تتمتع قرارات المحكمة الدستورية بقوة الشيء المقضي فيه فهي ملزمة ونهائية بالنسبة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، فتكون غير قابلة لأي استئناف أو طعن أمام أي جهة قضائية أو حتى أمام المحكمة الدستورية ذاتها، وهذا ما جاء به التعديل الدستوري 2020 في المادة 198 الفقرة الخامسة.

فهذه القاعدة تسري على كل الإجراءات والمبررات والقوانين التي دعت المحكمة إلى اتخاذ القرار، كما أن القرارات تسري على كل الهيئات في الدولة سواء قضائية أو إدارية، وعلى كل المستويات سواء المحلي أو الوطني، وليس لها أن تطعن فيها أو تُعيد تلك النصوص إلى المحكمة لدراسة مطابقتها للدستور من جديد أو الطعن فيها أمام أي جهة قضائية سواء إدارية أو قضائية⁽²⁾.

أما فيما يخص آراء المحكمة الدستورية، أغفل المؤسس الدستوري عن ذكر الصيغة النهائية لآراء المحكمة الدستورية، بحيث أكدت المادة 198 السالفة الذكر عن الصيغة النهائية للقرارات دون ذكر حجية الآراء الصادرة عنها، حيث جاء في نص المادة على: «... تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية...»، فمصطلح النهائية هنا جاء ليبدل على عدم خضوع تلك القرارات لمبدأ التقاضي على درجتين، مما يجعلها غير قابلة لأي طعن كان سواء في القضاء العادي أو في القضاء الدستوري.

¹ - أنظر: المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

² - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 56.

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليضفي الصبغة النهائية لكل من القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري، وهذا ما أقرته المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾، وذلك تداركاً لإغفال المؤسس الدستوري تلك الصيغة ضمن دستور 1996.

غير أنه واستثناءً على ما سبق ذكره، يمكن للمحكمة الدستورية أن تعيد النظر في نص تشريعي أو تنظيمي سبق النظر فيه، والحكم بدستوريته متى تغيرت الظروف التي ترتبط بتعديل الدستور، ففي هذه الحالة قد يتغير حكم تشريعي مرتبط بالحقوق والحريات بحكم ضرورة إعادة تكييف مضامين الأحكام التشريعية مع المحتوى الجديد للتعديل، وهذا ما أشارت إليه المادة 08 من القانون العضوي 18-16⁽²⁾.

الفرع الثاني

القوة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية

أغفل المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1989 ودستور 1996 عن النص على القيمة القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري، حيث بقيت جلّ آرائه وقراراته مجهولة الحجية وتفتقد للقيمة القانونية، مما دفع بالمجلس الدستوري لسدّ هذا الفراغ الدستوري بوضع المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمله لسنة 2000، هذه المادة بينت أن قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن⁽³⁾. وجاءت المادة 191 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لتُعطي القوة والقيمة الدستورية للآراء والقرارات الصادرة منها، إذ نصت على أن كل قرارات وآراء المجلس الدستوري ملزمة ونهائية لجميع السلطات العمومية والإدارية وكذا القضائية⁽⁴⁾. وهذا ما أكدّه المؤسس الدستوري صراحة في التعديل الأخير لسنة 2020 بموجب المادة 198 منه، حيث بيّن القيمة القانونية لجميع القرارات التي تصدر من المحكمة

¹ - أنظر: المادة 191 من التعديل الدستوري 2016.

² - سامية سمري، «اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية»، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، المجلد 09، عدد 02، 2021، ص 193.

³ - أنظر: المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000.

⁴ - أنظر: المادة 191 من التعديل الدستوري 2016.

الدستورية أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية، أو جاءت ضمن اختصاصها التحكيمي عند فصلها بشأن حلّ الخلاف بين السلطات، أو في حالة رفع الحصانة على أعضاء البرلمان، أو إذا تعلق الأمر بالطعون الانتخابية، فتكون جلّ قراراتها تتمتع بالحجية المطلقة والقوة القانونية، وتمكن أن تفقد هذه الحجية في حالة واحدة فقط وهي حالة تغير الظروف.

كما تُمارس المحكمة الدستورية اختصاصات أخرى بموجب آراء، إذ تنص المادة 192 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: « يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدّة أحكام دستورية، والتي تُبدي رأياً بشأنها»، وجاء في نص المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 على: « يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة».

بالرجوع إلى نص المادة 198 فقرة 05 من الدستور الحالي، نجدتها تنص على إلزامية قرارات المحكمة الدستورية، حيث ذكرت القرارات دون الآراء على الرغم من أن المحكمة تمارس اختصاصات أخرى بموجب آراء، والسؤال الذي يُطرح هنا، ما مدى إلزامية الرأي الذي يصدر عن المحكمة الدستورية، هذا ونأمل أن يتدارك المؤسس الدستوري مستقبلاً هذه الثغرة، نص يُضفي حجية وقوة قانونية على آراء المحكمة الدستورية.

المبحث الثاني

إجراءات الإخطار غير المباشر أمام المحكمة الدستورية

لا تخول آلية الدفع بعدم الدستورية للأطراف إمكانية إخطار المحكمة الدستورية مباشرة بل يتم إخطارها بناءً على إحالة من الجهات القضائية المختصة والمنصوص عليها، ويخضع الدفع إلى جانب إجرائي جدّ مهم سنتطرق إليه من خلال إجراءات الإخطار غير المباشر (عن طريق الإحالة) في المطلب الأول أين سنشير إلى الإجراءات المتبعة بهذا النظام، والإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية، أما المطلب الثاني فنخصصه للحديث عن الآثار التي تترتب عن الإخطار غير المباشر.

المطلب الأول

إجراءات الإخطار غير المباشر (عن طريق الإحالة)

يتميز الدفع بعدم الدستورية عن وسائل الدفاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوصيات سواء من ناحية الأشخاص الذين لهم الحق في إثارته أو من ناحية ميعاد تقديمه والفصل فيه⁽¹⁾.

في ظل تصيب المحكمة الدستورية الجزائرية وعدم صدور القانون العضوي الذي يحدّد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المنصوص عليها في المادة 196 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فستكون الدراسة وفقا لما جاء به القانون العضوي 18-16 المتضمن الإجراءات المعتمدة للدفع بعدم الدستورية وذلك بموجب أحكام المواد من 09 إلى 24 منه⁽²⁾.

الفرع الأول

الإجراءات المتبعة بنظام الإحالة القضائية

بالتطرق إلى القانون العضوي رقم 18-16 المتعلق بكيفيات وشروط الدفع بعدم الدستورية، وكذا مشروع القانون العضوي الذي يحدّد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية في مواده من 12 إلى 42، نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام تصفية الدفوع في أكثر من مرحلة قضائية، كما تبنى نظام الإحالة القضائية كطريق وحيد للاتصال بالمحكمة الدستورية⁽³⁾، ومن ثمة يكون قد تجنب إمكانية الإخطار المباشر للمتقاضين بالمحكمة الدستورية⁽⁴⁾.

¹ - محمد بوسلطان، إلياس صام، القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية "تعليق مادة مادة"، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020، ص 288.

² - أنظر: القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

³ - تعرّف الإحالة القضائية اصطلاحًا كما يلي: « وسيلة حصرية لمباشرة الرقابة على مدى دستورية القوانين المنظمة للحقوق والحريات المضمونة في الدستور، بناءً على دفع أحد المتقاضين، ومن ثمة فهي وسيلة وقائية تقي من صدور أحكام قضائية من جهة قضائية غير مختصة»

⁴ - أنظر: المادة 06 من القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

أولاً- الإجراءات الأولية لإثارة الدفع بعدم الدستورية وإرساله

يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول من أحد أطراف الدعوى بمذكرة مكتوبة ومنفصلة عن عريضة الدعوى الأصلية وتكون مسببة، وهذا حسب المادة 06 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، فالمشرّع اشترط وجوبية التسبيب في قرار تصفية الدفع مثله مثل جميع الأحكام والقرارات والأوامر القضائية⁽¹⁾.

1- ميعاد تقديم الدفع بعدم الدستورية

لم يحدّد المشرّع الجزائري ميعادا لتقديم الدفع بعدم الدستورية، بل يُسمح بتقديمه أثناء سريان الخصومة في كل مرحلة من مراحل التقاضي، وقبل إقفال باب المرافعة وإدخال القضية في المداولة، وهذا ما يجعله شبيهاً بالدفع الموضوعية والدفع بعدم القبول والدفع الشكلية المتعلقة بالنظام العام، وهذا مبرّر بكونه يُثير مسألة قانونية محلها النزاع في دستورية القانون الواجب التطبيق في القضية⁽²⁾.

2- الجهات القضائية التي يُقدّم أمامها الدفع بعدم الدستورية

تنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية على: « يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

... كما يمكن أن يُثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض.

إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي، تنتظر فيه غرفة الاتهام».

¹ - تنص المادة 06 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية على: « يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري

... كما يمكن أن يُثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض.

إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي، تنتظر فيه غرفة الاتهام».

² - محمد سلطان، إلياس صام، المرجع السابق، ص ص 30-31.

هذه المادة تُثير إشكالية قانونية في ضبط المقصود بالجهات القضائية وتحديد نطاقها بشكل دقيق بالنظر إلى مصطلح "محاكمة" (Procès)، ومصطلح النزاع (Litige) الوارد في ذات المادة أوسع نطاقاً بكثير من مصطلح "الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين العادي والإداري".

يقدم الدفع بعدم الدستورية أمام أي جهة قضائية تعرض عليها الدعوى، والتي تخضع لرقابة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، كما يُمكن أن يُثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة أو قاضي التحقيق أو المحكمة الإدارية، ويجوز لأحد أطراف الدعوى أن يُثير الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في الاستئناف أمام المجلس القضائي أو أمام مجلس الدولة أو أمام المحكمة العليا، ويُستثنى من ذلك كل من محكمة التنازع ومحكمة الجنايات الابتدائية، لكن يُمكن إثارته عند الاستئناف فقط، بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف وذلك لكي يتسنى لمحكمة الجنايات الاستئنافية النظر فيه قبل فتح باب المناقشة⁽¹⁾.

ولعلّ استبعاد الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية مردّه الشكلية الخاصة بها، حيث تكون مكونة من محققين هذا من جهة، وإلى أن كافة إجراءات الملف الجنائي يتم النظر فيها من جهة أخرى معالجتها من طرف غرفة الاتهام، إذ يصل إليها الملف عبر أمر الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام، وبالتالي فجعل الدفع بعدم الدستورية فقط أمام غرفة الاتهام دون محكمة الجنايات أمر موضوعي ومنطقي إجرائياً⁽²⁾.

في هذا الشأن قد تُطرح بعض التساؤلات في مدى إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية في المنازعات التي تعرض أمام الجهات الشبه قضائية على سبيل المثال، مثل الهيئات واللجان التأديبية كاللجان الوطنية للطعن في المسائل التأديبية للمحامين، المحضرين القضائيين، الموثقين، والمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وكذا محاكم التحكيم، ومجلس المحاسبة.

في جميع الأحوال ومع سكوت النص القانوني عن مثل هذه المنازعات، فإن القرارات الصادرة عن هذه الهيئات تكون محل طعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وبذات المناسبة

¹ - أنظر: المواد 191 و 574 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - أنظر: المادة 02 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية

يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية للمرة الأولى في الطعن بالنقض حسب الفقرة 02 من المادة 02 من القانون العضوي 18-16 المذكور سابقا.

وكذا سكوت النص عن المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العسكرية، إضافة إلى أن مشروع القانون العضوي المتعلق بالإخطار أغفل توضيح هذه المسائل كذلك (1).

3- آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية

بعد عملية التصفية إذا تحققت الجهة القضائية من توافر مجموع الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، تفصل فوراً بقرار مسبب بإرساله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة حسب المادة 7 و 8 (2) من القانون العضوي 18-16 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ويكون الفصل دون حضور المساعدين غير قضاة، ودون المحلفين إذا كانت الجهة القضائية تضمّ ذلك (3).

عمل الجهة القضائية هنا هو عمل إداري فقط وليس قضائي، إذ يقتصر دور الجهة القضائية على مجرد إرسال الدفع من عدمه دون الفصل في أصل النزاع، وإذا كان قرار الجهة القضائية هو إرسال الدفع إلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا، فعليها احترام أجل 10 أيام من صدور القرار لإرساله، مع ضرورة تبليغ الأطراف، لكن المشرع لم يحدد كيفية التبليغ، كذلك عدم قابليته للطعن إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه.

جميع الجهات التي يُعرض أمامها الدفع بعدم الدستورية مؤهلة للتحقيق من مدى استيفاء شروط إرساله إلى المحكمة العليا، أو مجلس الدولة، لكن المشرع استثنى الدفع الذي يُثار أمام قاضي التحقيق والذي يعود الفصل في مدى قبوله إلى غرفة الاتهام.

1 - أنظر: المادة 02 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

2 - أنظر: المواد 08 و 09 من القانون العضوي 18-16 من نفس القانون.

3 - أنظر: المادة 03 و 07 من القانون العضوي نفسه.

4- آثار إرسال الدفع بعدم الدستورية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة

تبرز هنا العديد من الآثار المتمخضة عن قرار إرسال وإحالة الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة والمحكمة العليا نذكر منها (1):

أ- قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية يفرض على الجهة القضائية إرجاء الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بإحالة الدفع من عدمه، إلا في حالة ما إذا كان الشخص محروم من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حدّ للحرمان من الحرية، ويتوجب على الجهة القضائية هنا ابتدائياً أو بمناسبة الاستئناف الفصل في الدعوى.

ب- قرار إرسال مسألة الدفع بعدم الدستورية وإحالاته لا يجبر الجهة القضائية على إرجاء الفصل في النزاع عندما ينص القانون صراحة على ضرورة الفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

ت- قرار الإحالة لا يوقف سير التحقيق (يمكن للجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة).

ثانياً - الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة

وردت هذه الإجراءات بموجب المواد القانونية ضمن أحكام الفصل الثالث من القانون العضوي 18-16 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، غير أنه ليست هذه المواد الوحيدة المعمول بها أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة بمناسبة الفصل في الدفع بعدم الدستورية، إذ كرّست المادة الخامسة من القانون العضوي المذكور أعلاه مبدأ تطبيق الجهات القضائية المطروح أمامها الدفع بعدم الدستورية أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية ولكن مع اشتراط مراعاة الأحكام التي يتضمنها القانون العضوي 18-16 السالف الذكر (2).

1 - أنظر: المواد 10-11-12 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

2 - محمد بوسلطان، إلياس صام، المرجع السابق، ص 202.

1- أجل إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية

فور تلقي قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية من طرف رئيس المحكمة العليا أو مجلس الدولة، يقوم باستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة حسب الحالة، وهذا حسب المادة 15 من القانون العضوي 18-16 المذكور أعلاه⁽¹⁾، غير أنه بموجب المادة 28 من مشروع القانون العضوي المتعلق بالإخطار اشترط أن يقدم النائب العام أو محافظ الدولة التماسه في أجل أقصاه 05 أيام⁽²⁾.

حدّد المشرع بموجب المادة 13 من القانون العضوي 18-16 السالف الذكر أجل الفصل في قرار الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة شهرين من تاريخ الاستلام، وذلك بعد استيفاء الشروط، وبنفس الآجال في حالة الإثارة أمامهما الدفع بعدم الدستورية مباشرة⁽³⁾، كما خوّل المشرع إحالة الدفع تلقائياً إلى المحكمة الدستورية في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في هذا الدفع في الآجال المحددة المذكورة سابقاً⁽⁴⁾.

2- التشكييلة التي تفصل في قرارات الإحالة من عدمه

حددت المادة 16 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، التشكييلة التي تفصل في قرار الإحالة والتي تتكون من رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة أو نائبه، وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة مستشارين يعينهم حسب الحالة رئيس الجهة القضائية المعنية⁽⁵⁾.

¹ - أنظر: المادة 15 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية

² - أنظر: المادة 28 مشروع القانون العضوي المحدّد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية.

³ - أنظر: المادة 13 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

⁴ - أنظر: المادة 20 من القانون نفسه.

⁵ - أنظر: المادة 16 من القانون نفسه.

3- مرحلة إصدار قرار الموافقة على إحالة الدفع

في حالة صدور قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالموافقة على إحالة الدفع، فإنه يرسل إلى المحكمة الدستورية القرار المسبب مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف، وهذا حسب المادة 17 من القانون العضوي 18-16 المذكور أعلاه، وفي هذا السياق يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويبلغ الأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية

جاء الفصل المتعلق بهذه الإجراءات مختصراً جداً، يتكون من أربعة (04) مواد فقط، يتم إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة حصراً من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، ولعلّ أهم أهداف إقرار نظام التصفية هو التمييز بين الدفع الجدية والدفع التعسفية من جهة، وعدم إرهاق المحكمة الدستورية في ظل محدودية أعضائه وجسامته مهامه الدستورية⁽²⁾.

أولاً- الجهات التي يجب إعلامها بإخطار المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

بالرجوع إلى المادة 21 من القانون العضوي 18-16⁽³⁾ والمادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجل الدستوري⁽⁴⁾، نجد أن المحكمة الدستورية تتولى مهمة إعلام كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والأطراف بصفة فورية بقرار الإحالة، بغرض تقديم ملاحظاتهم التي تكون مكتوبة ومرفقة بالوثائق المدعمة لها، ووفقاً -كذلك- لنص المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

1 - أنظر: المادة 19 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية

2 - أنظر: المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

3 - أنظر: المادة 21 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

4 - أنظر: المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجل الدستوري

نفس هذه الإجراءات أشار إليها مشروع القانون العضوي المتعلق بإجراءات وكيفية الإخطار، فأين هي استقلالية المحكمة الدستورية؟

ثانياً - البث في الدفع بعدم الدستورية

تعتبر مرحلة البث في مدى صحة الدفع بعدم الدستورية المرحلة الأخيرة من إجراءات الفصل في هذا الدفع.

1- آجال البث في الدفع بعدم الدستورية

طبقاً للمادة 195 من التعديل الدستوري 2020، فإن المحكمة الدستورية يتم إخطارها من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حول حكم تشريعي أو تنظيمي، ثم تصدر قرارها خلال أربعة (04) أشهر التي تلي إخطارها، ومنح لها المؤسس الدستوري صلاحية تمديد الأجل لمرة واحدة أقصاها أربعة (04) أشهر بناءً على قرار مسبب من قبل المحكمة، وتبليغه إلى الجهة القضائية صاحبة الاختصاص (1).

2- المبادئ الأساسية الواجب التقيد بها في تسيير الجلسة

جاء في مقتضيات القانون العضوي 18-16 السالف الذكر، النص على عدة مبادئ أساسية منها الجدية والموضوعية في المادة 09 منه، وعلى مبدأ الحياد في المادة 04، ومراعاة حقوق المحبوس في المادتين (11 و12)، مبدأ التسبب في المادة (17)، مبدأ العلنية والوجاهية في المادة (22) (2).

هذين الأخيرين يعتبران المبدأين الأساسيين اللذين يميزان الجلسة عند الفصل في الدفع بعدم الدستورية عن إدارة الجلسة في الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية، لذلك سنركز على هذين المبدأين وما جاء تفصيلاً لهما من مواد في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ضمن نقطتين أساسيتين.

• مبدأ علنية جلسات المحكمة الدستورية

حسب ما جاء في نص المادة 22 فقرة 01 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدّد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، يجب أن تكون جلسات المحكمة

1 - أنظر: المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

2 - أنظر: المواد 09-11-12-17-22 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدّد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

الدستورية كمبدأ عام "علنية"، لدفع أي شك حول مدى صحة النص التشريعي أو التنظيمي، إذ تعتبر العلنية إحدى الضمانات للشفافية وحسن سير العدالة⁽¹⁾.

والمقصود بالعلنية ليس حضور أطراف النزاع، وإنما تمكين الجمهور من حضور الجلسات دون قيد أو شرط بل وتتعدى مسألة العلنية إلى إمكانية نشر مجريات الجلسة بواسطة طرق النشر المعروفة⁽²⁾.

هذه القاعدة المتعلقة بعلنية الجلسات تم إدراجها ضمن النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري حيث جاء في مضمونه، أن رئيس المحكمة الدستورية بعد إخطاره بالدفع بعدم الدستورية والقيام بإجراءات التحقيق والانتهاؤها منها، يقوم بجدولة الدفع بعدم الدستورية وتحديد تاريخ الجلسة مع تبليغ هذا التاريخ للسلطات والأطراف المحددة في المادة 12 منه، كما نص كما نص هذا النظام على ضرورة تعليق الجدول بمدخل قاعة الجلسات ونشره على الموقع الإلكتروني للمحكمة (المادة 20)، أما مسألة النشر فقد تناولتها المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث يتولى رئيس المحكمة ضبط التسجيل والبلث السمعي البصري والتغطية الإعلامية للجلسات بموجب مقرر يصدر عنه⁽³⁾.

• الاستثناء الوارد على المبدأ:

حسب المادة 22 الفقرة 01 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، يمكن في حالات استثنائية يحددها النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري أن تعقد هذه الجلسات بطريقة سرية، وهو الأمر الذي تضمنته المادة 21 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري التي تنص على ما يلي: « يجوز لرئيس المجلس الدستوري تلقائياً بطلب من أحد الأطراف عقد جلسة سرية إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة»، والجدير بالذكر النطق بالحكم يكون أيضاً علنياً ولو كانت الجلسات سرية⁽⁴⁾.

¹ - أنظر: المادة 1/22 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

² - حسن حماد حميد الحماد، العلنية في قانون أصول المحاكمات الجزائية -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص ص 24، 36.

³ - أنظر: المواد 12-20-27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر: المادة 1/22 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

تنص المادة 22 فقرة 02 من القانون العضوي 18-16 المذكور أعلاه على تمكين الأطراف الممثلين من قبل محاميهم وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهايا، وهو تكريس لمبدأ المساواة أمام القانون وإجراء يضمن حق الدفاع⁽¹⁾، وحسب المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يجب أن تكون الملاحظات المقدمة أثناء الجلسة شفوية باللغة العربية.

وبعد المناقشة وسماع الأطراف يتم عقد جلسات المداولة لتنتهي بتحديد تاريخ النطق بالقرار، وهذا حسب المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وبهذا تنتهي إجراءات الفصل والبت في الدفع بعدم الدستورية⁽²⁾.

المطلب الثاني

آثار الإخطار غير المباشر

جاء في نص المادة 24 من القانون العضوي 18-16 ما يلي: « يُبلّغ قرار المجلس الدستوري إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أُثير أمامها الدفع بعدم الدستورية»⁽³⁾.

جاء نص هذه المادة ليختتم الطريق التي رسمه المشرع لآلية الدفع بعدم الدستورية ضد آثاره إلى غاية وصول الدفع للفصل فيه أمام القضاء الدستوري وفق الإجراءات والآجال المحددة قانوناً، فمن البديهي أن ترسل المحكمة الدستورية قرارها المتعلق بالدفع أمام ذات الجهة التي أخطرتة سواء أكانت المحكمة العليا أو مجلس الدولة، اللذان يقومان بإعلام الجهة القضائية التي جاء منها الدفع، باعتبار أن مصير القضية الأصلية مرتبط بالقرار⁽⁴⁾.

¹ - أنظر: المادة 2/22 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

² - أنظر: المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم.

³ - أنظر: المادة 24 من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية

⁴ - عبد الكريم مختاري، آثار قرارات المجلس الدستوري، مؤلف جماعي، القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 02/09/2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيقات الدفع بعدم الدستورية، تعليق "مادة بمادة"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020، ص 236.

إلا أنه لاحظنا بعض العيوب التي طالت هذه المادة وأنقصت من قيمتها، فهي جاءت لتوضّح مصير القرار الصادر من المحكمة الدستورية والتأثير المنتظر منه في مسار الدعوى أو الخصومة القضائية التي انبثق منها الدفع، حيث أوضحت إرجاع قرار المحكمة الدستورية للجهات القضائية وحدها دون أن يرسل القرار الصادر منها إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا ما يجعل المادة يشوبها قصور، متجاهلا بذلك مدى التزام السلطتين بمحتوى القرار، وكأنه يقرّ بأنه مصير القرار يتوقف على القضية بمناسبة فقط، فما مصير آلاف القضايا الأخرى المتشابهة؟

كما نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرّع لم يبين القيمة القانونية لقرار المحكمة الدستورية، وكان من الأجدر أن يوضح القيمة القانونية لها، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 42 من مشروع القانون العضوي المحدّد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، نلاحظ أن المشرّع قد تدارك الوضع وتظن للقصور الذي يشوب المادة 24 من القانون العضوي 18-16، حيث جاء في نص المادة: « يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،

كما يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة، حسب الحالة، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية يُنشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية»⁽¹⁾.

¹ - أنظر: المادة 42 من مشروع القانون العضوي المحدّد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية

ويكون بذلك قد تدارك النقص وحدد النص بالحكم بتبليغ قرار الدفع بعدم الدستورية لكافة الجهات القضائية والتشريعية والتنفيذية، ويبدو أن المشرع الجزائري قد حدا حدو المشرع الفرنسي حيث تقطن لهذه الإجراءات⁽¹⁾.

لقد بين المؤسس الدستوري الجزائري الحجية والقيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية⁽²⁾، حيث نصت المادة 198 الفقرة 04⁽³⁾ من التعديل الدستوري 2020 على أن قراراتها الصادرة في إطار الدفع بعدم الدستورية تفقد حجيتها و قيمتها القانونية ابتداء من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية ، وجاءت الفقرة 05 من ذات المادة لتبين الصبغة النهائية والقيمة القانونية لها.

إن قرارات المحكمة الدستورية تتمتع وفقا لنص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 بالحجية المطلقة، فهي نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة، ويكون المؤسس الدستوري بذلك قد أعفى المحكمة الدستورية من التأكيد في كل مرة على الحجية القانونية المطلقة لقراراته، حيث عرفت مسارا طويلا وشاقا في سبيل تكريسها. وهذا ما سوف نبينه في (الفرع الأول)، وسنخصص (الفرع الثاني) لعرض نماذج عن قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية.

الفرع الأول

الحجية المطلقة لقرارات المجلس الدستوري

جاءت نص المادة 198⁽⁴⁾ من التعديل الدستوري 2020 المذكور سابقا ليبين صراحة القيمة القانونية لآراء وقرارات المحكمة الدستورية، حيث جاء هذا النص لتتويجا لعدة

¹- l'article 23- 11 de l'ordonnance N° 58- 1067 du 07 Novembre 1958 portant loi organique sur le conseil constitutionnel, stipule : (al 1) la décision du conseil constitutionnel est motivée. Elle est notifiée aux parties et communiquée soit au conseil d'état, soit à la cour de cassation ainsi que, les cas échéant, à la juridiction devant laquelle la question prioritaire de constitutionnalité à été soulevée.

(al 2) le conseil constitutionnel communique également sa décision au président de la république, au premier ministre, et au président de l'assemblée nationale et du sénat ainsi que, dans le cas prévu au dernier alinéa de l'article 23- 8, aux autorités qui y sont mentionnées»

²- L'article 62/3 de la constitution française de 1958, stipule : « les décisions du conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles», la constitution française de 1958.

³ - أنظر: المادة 4/194 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - أنظر: المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

سنوات من نضال المجلس الدستوري في سبيل تكريس آراءه وقراراته، إذ منذ دستور 1989 بقيت قيمتها القانونية مجهولة، خلافا لما أقره المؤسس الدستوري الفرنسي مثلا⁽¹⁾، مما جعل قضاءه عرضة لعدّة خروقات سواء من المؤسسات أو من الأشخاص⁽²⁾.

لقد اتضحت أهمية هذا النص المفقود سنة 1995، عندما بادرت رئاسة الجمهورية بتحضير مشروع أمر سنة 1995 لتغيير قانون الانتخابات الرئاسية⁽³⁾، أحييت فيه ضرورة تمتع زوج المترشح للانتخابات بالرئاسة بالجنسية الجزائرية الأصلية، وهو الشرط الذي كان المجلس الدستوري قد قضى صراحة بعدم دستوريته بمناسبة فصله في دستورية بعض أحكام قانون الانتخابات لسنة 1989⁽⁴⁾.

مما دفع بالمجلس الدستوري إلى الخروج عن تحفظه وأصدر بيان في 25 جويلية 1995، ذكر فيه بقراره الأول لسنة 1989، وطالب باحترامه⁽⁵⁾، ثم أصدر قراره الأول لسنة 1995 بناء على إخطار رسمي من قبل رئيس الدولة، حيث تطرق فيه لمسألة القيمة القانونية لقراراته، وجاء فيه ما يلي: «... واعتبارًا لما سبق، فإن قرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة للطعن، طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها ما زالت قائمة، ولم يتعرّض ذات الحكم الدستوري للتعديل...»⁽⁶⁾.

هناك قضية أخرى عُرضت على المجلس الدستوري وهي قضية السيد محفوظ نحناح، الذي رفع قضية أمام مجلس الدولة مرتين ضد قرار المجلس الدستوري القاضي برفض ملف ترشحه للانتخابات الرئاسية لسنة 1989، فقام السيد نحناح برفع قضية ضده مطالبًا بإجباره

L'article 62/3 de la constitution française de 1958, stipule « les décisions du conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles», la constitution française de 1958.

² - عبد الكريم مختاري، المرجع السابق، ص 238.

³ - أنظر: الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 جويلية 1955 يعدل ويتم القانون رقم 38-113 المؤرخ في 07 أوت 1989 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات. وينبغي الإشارة أن التشريع كان يتم بموجب أوامر في تلك المرحلة وفقا لمقتضيات المادة 25 من أرضية الوفاق الوطني.

⁴ - أنظر: القانون رقم 89-13 مؤرخ في 07 أوت سنة 1989، يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 32 لسنة 1989، ص 848.

⁵ - بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 25 جويلية سنة 1995، ن.م.د، رقم 01 لسنة 198-1996، ص 61.

⁶ - قرار رقم 01 ق.أ-م.د-95 مؤرخ في 06 أوت 1995 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 43 لسنة 1995، ص 150.

على إعلامه رسمياً بقرار رفض طلب الترشح عن طريق وسائل الإعلام، والدعوى الثانية طالب فيها بإلغاء قرار رفض الترشح، فقام مجلس الدولة برفض الدعوتين معتبراً بأن أعمال المجلس الدستوري تعتبر من الأعمال الدستورية التي لا يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة رجوعاً للطبيعة الدستورية لقراراته⁽¹⁾.

وبيانا لما سبق، قام المجلس الدستوري بتكريس مبدأ حجية قراراته المطلقة، وذلك بالتذكير به في آراءه وقراراته المتعاقبة إلى أن اقتنع المؤسس الدستوري بضرورة أن يكون مبدأ حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري المطلقة مبدأً دستورياً في التعديل لسنة 2016⁽²⁾، وما أكدته كذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 198 فقرة 05.

الفرع الثاني:

نماذج عن قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية

منذ تنصيب المحكمة الدستورية سنة 2021، أصدرت هاته الأخيرة عدّة قرارات بعد إخطارها عن طريق الإحالة من قبل المحكمة العليا وذلك في إطار الدفع بعدم الدستورية، وسوف نعرض هذه القرارات على النحو التالي:

أولاً- القرار رقم 01/ق.م.د.ع.د/ 21 الصادر بتاريخ 28-11-2021 القاضي بعدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- بناءً على قرار إحالة رقم 06 الصادر بتاريخ 13-10-2020 من قبل المحكمة العليا، قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص على ما يلي: « تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200 000 دينار، إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعى لا تتجاوز 200 000 دينار تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة، وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف».

¹ - أنظر: القرار رقم 1697 بتاريخ 30 أوت 1999 السيد "محفوظ نحناح" ضد المجلس الدستوري (غير منشور).

² - عبد الكريم مختاري، المرجع السابق، ص 241.

ففي ظل التعديل الدستوري 2020 وبالضبط في المادة 165 فقرة 03 منه، كرس المؤسس الدستوري مبدأ التقاضي على درجتين، وهذا ما يجعل المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير دستورية، كون المادة قد ميزت بين المتقاضين في ممارسة حق التقاضي على درجتين وهو ما لا يتماشى مع ما جاءت به أحكام المادة 165 من الدستور (1).

- حيث اعتبرت المحكمة الدستورية أن مبدأ المساواة الذي يتضمنه الدستور لكل المواطنين أمام القانون والقضاء طبقاً للمادتين 37 و165 منه يستوجب عدم تقييد المشرع حق الأطراف في استئناف الأحكام الصادرة في المسائل المدنية بقيمة الطلبات المقدمة في الدعوى (2).

- بناء على ما تقدّم ذكره، فإن المحكمة الدستورية قرّرت عدم دستورية المادة 33 فقرة 01 و02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن هذا النص التشريعي يفقد أثره فوراً، كما أن قرارها يسري على الأحكام المدنية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند تطبيق أحكام المادة 33 فقرة 1 و2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً- القرار رقم 01/ق.م.د/ د.م.ع 21 الصادر بتاريخ 28- 11 2021 القاضي بدستورية المادة 24 من القانون رقم 13- 07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

نتلخص وقائع الدفع بعدم الدستورية الذي عرض وفصلت المحكمة الدستورية في شأنه بقرار، في قيام محامي المدعية برفع دعوى قضائية أمام قسم شؤون الأسرة بموجب عريضة افتتاح دعوى، حيث تضمنت هاته العريضة حسب مزاعم المدعى عليه- الزوج

1 - أنظر: المادة 165 من التعديل الدستوري 2020.

2 - محمد براهمي، قرارات المحكمة الدستورية الصادرة في مجال الدفع بعدم الدستورية، ج 01، الموقع الرسمي لمكتب الأستاذ محمد براهمي، محامي معتمد لدى المجلس،

https://www.brahimi-avocat.com/pages/billets-en-langue-arabe/1- تم الإطلاع بتاريخ 10- 06 2022، على الساعة 16:42.

عبارات من السب والشتم والمساس بالشرف والاعتبار الشخصي واصفا إياه بالشاذ، حيث قام الزوج برفع شكاوى ضد المحامي أمام قاضي التحقيق الذي أصدر أمر برفض إجراءات التحقيق، ثم أبدت غرفة الاتهام قرار قاضي التحقيق، حيث سبب قرار غرفة الاتهام على ما جاء في نص المادة 24 من القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة وجاء في نصها: « لا يمكن متابعة محامي بسبب أفعاله وتصريحاته ومحركاته في إطار المناقشة والمرافعة في الجلسة».

حيث قام الزوج بالطعن بالنقض في قرارها مستندا في دفعه على المادة 37 من الدستور التي تنص: « كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يتم التمييز بينهم بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي»، وكذلك المادة 47 حيث جاء فيها على أن: « كل شخص له الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه»، واعتبر في دفعه أن المادة 24 من القانون 13-07 غير دستورية تنتافي وأحكام المادتين 37 و47 من التعديل الدستوري 2020.

مما تقدم فإن المحكمة الدستورية قامت بالفصل في هذا الدفع حيث صرحت بأن المادة 24 من القانون 13-07 هي مطابقة للدستور، وذلك تأسيسا على نص المادة 176 منه بنصها: « يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون»، كما اعتبرت أنه وإن كانت المادة 37 من الدستور تقر مبدأ المساواة فإن هذا المبدأ يتعلق أساسا بالمواطنين ممن هم في وضعيات متشابهة وفي مراكز قانونية واحدة، والحال أن المادة 24 من القانون رقم 13-07 تمنع من متابعة المحامي بسبب أفعاله وتصريحاته ومحركاته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة، فهذا لا يشكل أي مساس بمبدأ المساواة⁽¹⁾.

¹ - محمد براهمي، المرجع السابق، بدون صفحة.

كما وضحت المحكمة أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي كرسها الدستور، كونه يشكل ارتباطاً وثيقاً مع منظومة الحقوق الأخرى وضمانة فعالة لحسن سير العدالة. وبناءً على ما تقدم صرحت المحكمة الدستورية بدستورية المادة 24 من القانون 07-13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

ثالثاً- القرار رقم 02 /ق.م.د/ د.ع د 21 بتاريخ 05-12-2021 وقرار رقم 03 ق.م.د/ د.ع د 21 بنفس التاريخ، قضى بدستورية المادة 633 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فصلت المحكمة الدستورية في دفع بعدم دستورية المادة 633 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على: « يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ رفع الدعوى بأمر غير قابل لأي طعن».

جاءت هذه المادة لتوضح حالة وقوع إشكالات في التنفيذ، حيث يمكن أن تطرأ أثناء عملي التنفيذ صعوبات وإشكالات تحول دون إمكانية مواصلة التنفيذ، فيضطر المحضر القضائي هنا إلى وقف إجراءات التنفيذ وتحرير محضر عن الإشكال مع إحالة الأطراف أمام رئيس المحكمة المختص لكي يفصل في الأمر استعجالياً، إذ يمكن أن يقبل الإشكال ويأمر بوقف التنفيذ لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى، كما يمكنه أن يأمر برفض الإشكال ومواصلة التنفيذ، وفي كلتا الحالتين وطبقاً لنص المادة 633 فقرة 01 يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في هذه الدعوى في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى، ويكون الأمر الصادر عنه غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

وقد تمّ إثارة مجموعة من التحفظات حول مدى دستورية المادة 1/633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذه النقطة التي كانت محلّ دفع بعدم الدستورية بموجب القرارين 2 و 3⁽¹⁾.

وقد صرّحت المحكمة الدستورية بموجب القرارين السالفي الذكر - بدستورية المادة 633 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث بينت الاختلاف بين قرارها الصادر بعدم دستورية المادة 33 فقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبين المادة 633 من ذات القانون، فقد أسست قرارها بعدم دستورية المادة 33 على أن هذه المادة تمسّ أساساً بأصل الحق فهي متعلقة بدعاوى موضوعية ولها تأثير كبير على المراكز القانونية للمتقاضين، مما يستوجب احترام مبدأ التقاضي على درجتين الوارد في المادة 165 من الدستور حماية للحقوق والحريات، أما بالنسبة للدفع المتعلق بالمادة 633 فإنه متعلق أساساً بطلب وقف تنفيذ حكم نهائي بسبب قيام إشكال في التنفيذ، فالحكم القضائي المثار بشأنه الإشكال في التنفيذ يتمتع بالصبغة النهائية، وأن الأطراف استفادوا من حق التقاضي على درجتين ولم يتم حرمانهم من هذا الحق المكرّس بالدستور، وبالنتيجة فإن مضمون ما جاء في المادة 633 المطعون فيها بعدم الدستورية منسجم ولا تشوبه أي عيوب مع ما جاء في نص المادة 165 من الدستور نصّاً وروحاً.

¹ أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثاني عام 1443 هـ الموافق لـ 05 جانفي سنة 2022.

ملخص الفصل الثاني

بناءً على ما تمّت دراسته في الفصل الثاني، وباعتمادنا على النظام المحدّد لقواعد سير المجلس الدستوري وتطبيقاً لنص المادة 225 من التعديل الدستوري 2020، في انتظار صدور القانون العضوي المحدد لكيفيات وإجراءات الإخطار والإحالة المقدمة أمام المحكمة الدستورية والقانون المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، نستخلص أن إجراءات الإخطار المتبعة أمام المحكمة الدستورية هي نفسها الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري سابقاً. فيما يتعلق بمواعيد الفصل في الإخطار المباشر نجدها جد قصيرة بالنظر إلى أهمية المواضيع محل الإخطار، ضف إلى أنها مواعيد غير كافية لتحديد مدى دستورية النص المعروض على المحكمة الدستورية.

أما فيما يخص الإخطار غير المباشر -الدفع بعدم الدستورية- فإن إجراءاتها معقدة ومواعيدها طويلة مع إمكانية التمديد وهذا ما يؤثر سلباً على الحقوق والحريات العامة للأفراد.

بالنسبة للآثار لاحظنا أن هذه الأخيرة تنقسم إلى قسمين بين قرارات وأراء، ونثمن ما جاء به المؤسس الدستوري في المادة 198 من التعديل الأخير، إذ أعطى الصبغة النهائية والملزمة لجميع القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في مواجهة جميع السلطات في الدولة، وهو ما يعتبر خطوة إيجابية نحو إعطاء القوة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية، كما أوضح الطريقة التي يتم بها اتخاذ القرارات التي يتنوع التصويت فيها بين الأغلبية المطلقة كما هو الحال في القوانين العضوية التي تعتبر مواضيعها مكملة للدستور وبين الأغلبية البسيطة في المجالات الأخرى، ودعماً لهذا الطرح بجانب تطبيق من خلال القرارات التي أصدرتها المحكمة الدستورية في الآونة الأخيرة في إطار الدفع بعدم الدستورية.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع إخطار المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وتقسيم الموضوع إلى قسمين لاحظنا في الفصل الأول للمذكرة أن المؤسس الدستوري قد كرّس دور المعارضة البرلمانية في الإخطار في مجال التنظيمات، كما خفض من النصاب القانوني لأعضاء البرلمان، ووسع في مجالات الإخطار بما فيها مجال الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات، كما أخضع الأوامر التشريعية للرقابة الإجبارية السابقة، إضافة إلى رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وعلاوة على ذلك استحداث المؤسس الدستوري صلاحية حل الخلافات بين سلطات الدولة وصلاحية تفسير الدستور، منتقلا بذلك من حصر سلطة الإخطار في الوظيفة الرقابية إلى وظائف أخرى وهي الوظيفة التحكيمية والتفسيرية.

أما الفصل الثاني وبعتمادنا على النظام المحدد لقواعد سير المجلس الدستوري تطبيقا لنص المادة 225 من التعديل الدستوري 2020 في انتظار صدور القانون العضوي المحدد لكيفيات وإجراءات الإخطار والإحالة المقدمة أمام المحكمة الدستورية والقانون المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، استخلصنا أن إجراءات الإخطار المتبعة أمام المحكمة الدستورية هي نفسها الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري سابقا، حيث تنتهي هذه الإجراءات باتخاذ قرارات وأراء تناول المؤسس الدستوري أثرها وحجبتها فاعتبرها نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة واستثنى من ذلك الآراء الصادرة من طرف المحكمة الدستورية.

بعد كل هذه الدراسة كان لا بدّ لنا من تقديم أهم النتائج والاقتراحات التي تمّ الوصول إليها بخصوص ذلك، والتي يمكن أن تُساهم في إعطاء المكانة المهمّة للدستور بصفة عامة و إجراء الإخطار الذي يعد أهم وسيلة للحفاظ على المبادئ الدستورية من خلال تحريك رقابة المحكمة الدستورية بصفة خاصة.

أولاً: النتائج

من خلال دراستنا لهذا الموضوع استخلصنا مجموعة من النتائج وهي:

- إن توجه المؤسس الدستوري نحو الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية لا ينفى التأثير بالرقابة السياسية الذي لا يزال معمولاً به من خلال عدم توسيع وسائل الاتصال بالمحكمة الدستورية وكذا من خلال الإبقاء على الوسيلة الوحيدة المتمثلة في الإخطار رغم أنه يعدّ عنوان الرقابة السياسية.
- عدم تحديد المفاهيم الأساسية والجوهرية للإخطار من جهة، والمفاهيم المتعلقة بالأحكام التشريعية والتنظيمية والمعاهدات وكذا المؤسسات الدستورية (مفاهيم عامة) من جهة أخرى.
- بالنسبة لآلية التصدي سكت المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري 2020 عن تحديد النظام القانوني المتعلق بالتصدي (شروطه، إجراءاته، آثاره).
- قيد المؤسس الدستوري إجراء الإخطار بعدة قيود تحد من فعالية ودور المحكمة الدستورية التي لا تتدخل إلا بموجبه كقيد المدة في بعض مجالات الإخطار، والجهات المنوطة بالإخطار وكذلك الجوازية في بعض المجالات الخاصة بالإخطار.
- تم استبعاد آلية الإخطار الذاتي للمحكمة الدستورية بصفة تلقائية في حالة المخالفات الدستورية.
- وفق المؤسس الدستوري في إخضاعه التنظيمات لرقابة لاحقة كونها أكثر فعالية من الرقابة السابقة.
- لقد أحسن المؤسس الدستوري عند تقليصه للنصاب القانوني للسلطة التشريعية في جهات الإخطار ومنح المعارضة البرلمانية الحق في الإخطار لضمان فعالية هذه الآلية.
- نشمن إضافة المؤسس الدستوري لرقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات تكريس لمبدأ تدرج القوانين من جهة وإخضاع الحكم التنظيمي إلى جانب الحكم التشريعي لآلية الدفع بعدم الدستورية من جهة أخرى.

➤ لم يبين المؤسس الدستوري الآثار المترتبة على رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان وأيضا رقابة التوافق بين القوانين أو التنظيمات والمعاهدات.

➤ تناول المؤسس الدستوري أثر وحجية القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية إذ تعتبر نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة واستثنى من ذلك الآراء التي تصدرها هذه الأخيرة.

ثانيا: الاقتراحات:

وفق المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 إلى حد ما في ضبط النظام القانوني لآلية إخطار المحكمة الدستورية بهدف تكريس دولة القانون وإعلاء الدستور، إلا أن هذه الخطوة تشوبها بعض النقائص.

ولتدارك هذه النقائص التي تشوب المنظمة القانونية الخاصة بهاته الآلية فإننا نقترح جملة من الاقتراحات تتمثل في:

✓ يتعين على المؤسس الدستوري التصريح بالطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية (تغيير طبيعة الهيئة الرقابية إلى قضائية) حتى لا نكون أمام مجرد تغيير في مصطلح التسمية من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية فقط.

✓ لتجسيد استقلالية المحكمة الدستورية كان من الأفضل انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها بدلا من تعيينه من طرف رئيس الجمهورية لأن أسلوب الانتخاب يعتبر صورة من صور الديمقراطية من جهة، وكذا فيما يخص نظام الإحالة المتعلق بالدفع بعدم الدستورية نقترح التخلي عن إجراء إعلام رئيس الجمهورية فورا من طرف المحكمة الدستورية بملف الإخطار من جهة أخرى.

✓ نقترح تمديد أجال الإخطار المباشر لمدة ثلاثون يوم غير كافية حتى تتمكن المحكمة الدستورية من إجراء فحص معمق للنص، وبالنسبة للطلب الذي يقدمه رئيس الجمهورية من اجل خفض الأجل إلى 10 أيام في حالة الطوارئ نقترح أن تكون سلطة

المحكمة الدستورية تقديرية في قبول الطلب أو رفضه ضمانا لاستقلاليتها، وبالنسبة لآجال الدفع بعدم الدستورية فهي تتسم بالتعقيد وطول المدة نتيجة اعتماد إجراءات مزدوجة، ولهذا نقترح تخفيضها وتبسيطها ضمانا لتحقيق العدالة الدستورية كما نقترح دسترة أو تقنين النظام القانوني لآلية التصدي.

✓ نقترح توسيع الإخطار الوجوبي إلى جهات الإخطار الأخرى وعدم حصره في شخص رئيس الجمهورية.

✓ توسيع إجراء الإخطار إلى جهات أخرى وعدم حصرها في السلطات الثلاث: ونقترح توسيعه إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المرصد الوطني للمجتمع المدني إلى جانب المؤسسات الأخرى التي لها وزن كبير على مستوى الوطن.

✓ إعطاء تعريفات ومفاهيم دقيقة للمصطلحات التالية: الإخطار، الأحكام التشريعية والتنظيمية، المعاهدات، المؤسسات الدستورية، الوجه المثار بجدية، تحديد معنى الخلاف بين السلطات وتحديد مفهوم المصلحة عند إثارة الدفع ليدخل طرف في النزاع.

✓ تغيير المنظمة الإجرائية للمحكمة الدستورية وتمكينها من التدخل التلقائي (الإخطار الذاتي) دون الحاجة إلى إخطار في حالة وجود نص قانوني مخالف للدستور وكذا نقترح الإخطار المباشر للأفراد أمام المحكمة الدستورية وهذا لاستبعاد الدافع الشخصي للمتقاضى وتوسيعه إلى المصلحة العامة ولو بدون نشوب دعوة قضائية.

✓ بالنسبة للدفع بعدم الدستورية نقترح عدم حصر هذه الآلية بمناسبة دعوى قضائية وجعل سلطات المواطن مطلقة في هذا النوع من الإخطار لا تقتصر على أطراف النزاع فقط وفتح المجال للقاضي لإخطار المحكمة الدستورية من تلقاء نفسه في حالة عدم إثارتها من أطراف الدعوى، وكذا توسيع الاختصاص بإجراء الإحالة القضائية للمحكمة الدستورية ليشمل باقي الجهات القضائية وليس حكرا على المحكمة العليا ومجلس الدولة.

✓ تحديد القيمة القانونية للأراء التي تصدرها المحكمة الدستورية والنص عليها في النظام المحدد لقواعد عملها الذي سيصدر مستقبلا، تجنباً لأي تأويل بشأنها نتيجة الفراغ الدستوري في المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

✓ نأمل من نصوص النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الذي سيتم إعداده مستقبلاً والذي عرف تأخراً بالموازاة مع تاريخ تنصيب المحكمة الدستورية أن يولي اهتماماً بالاختصاصات المستحدثة خاصة في مجال الإخطار.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: النصوص القانونية.

I- الدساتير:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المؤرخ في 28-11-1996 والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، ج ر، ع 76، المؤرخة في 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996.
- 2- القانون 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، ج ر، ع 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

II- القوانين العضوية:

- 1- القانون رقم 89-13 مؤرخ في 07 أوت سنة 1989، يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 32 لسنة 1989.
- 2- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت سنة 2016.
- 3- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر عدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

III- القوانين والأوامر:

أ- الأوامر:

- 1- الأمر رقم 95- 21 المؤرخ في 19 جويلية 1995 يعدل ويتمم القانون رقم 38-113 المؤرخ في 07 أوت 1989 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات.
- 2- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49، الصادرة في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 جوان سنة 1966 المعدل والمتمم.

IV- النصوص التنظيمية:

- 1- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر 1441 الموافق لـ 17 أكتوبر 2019، تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 07 رمضان 1440 الموافق لـ 12 ماي 2019، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة بتاريخ 30 يونيو 2019.

V- الآراء والقرارات:

أ- الآراء:

- 1- رأي المجلس الدستوري رقم 02/ ر.ق.ع.م.د/ 18 المؤرخ في 02 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور، الجريدة الرسمية، عدد 53، المؤرخة في 02 سبتمبر 2018.

ب- القرارات:

- 2- قرار رقم 01 ق.أ- م.د- 95 مؤرخ في 06 أوت 1995 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 43 لسنة 1995.

- 3- الرسالة رقم 62 بتاريخ 1995/07/29 مسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 1995/07/29، قرار رقم 01 المؤرخ في 1995/08/06، الجريدة الرسمية ، العدد 43، المؤرخة في 1995/08/08 .
- 4- بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 25 جويلية سنة 1995، ن.م.د، رقم 01 لسنة 198-1996.
- 5- القرار رقم 1697 بتاريخ 30 أوت 1999 السيد "محفوظ نحناح" ضد المجلس الدستوري (غير منشور).
- 6- قرار منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثاني عام 1443 هـ الموافق لـ 05 جانفي سنة 2022.

ثانيا: الكتب باللغة العربية.

• أحمد أبو الوفا:

- 1- نظرية الدفع في المرافعات، الطبعة 08، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

• أحمد الرشيدى تحرير مصطفى علوي:

- 2- الإصلاح المؤسسي ، الإطار الدستوري كأساس لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، منتدى السياسات العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2001.

• حسن حماد حميد الحماد:

- 3- العلنية في قانون أصول المحاكمات الجزائية -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

• رشيدة العام:

- 4- المجلس الدستوري في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- سامي عبد الحكيم:
 - 5- المحكمة الدستورية في السودان، الاختصاصات والإجراءات وفقا لقانون المحكمة الدستورية سنة 1998، الطبعة 01، مطابع السودان، الخرطوم، السودان، 2005.
- سعيد بوالشعير:
 - 4- النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التشريعية والمراقبة، الطبعة 02، بن عكنون، الجزائر، الجزء 04، 2013.
- سليمة مسراتي:
 - 5- نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989- 2010)، دار هومة، الجزائر، 2015.
- صالح بلحاج:
 - 6- المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 2015، ص 319.
- عبد الكريم مختاري:
 - 7- آثار قرارات المجلس الدستوري، مؤلف جماعي، القانون العضوي 18- 16 المؤرخ في 2018/09/02، المحدد لشروط وكيفيات تطبيقات الدفع بعدم الدستورية، تعليق "مادة بمادة"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020.
- عمار بوضياف:
 - 8- مدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري)، دار الريحانة، الجزائر، دون سنة نشر.
- محمد بن أبي بكر الرازي:
 - 9- مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة 5، المكتبة العصرية -الدار النموذجية-، بيروت، لبنان، الجزء 5، 1999.

• محمد بوسلطان، إلياس صام:

10- القانون العضوي 18- 16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية "تعليق مادة مادة"، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020.

• نجاح غربي:

11- إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين -دراسة مقارنة-، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، مجلد 01، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، 2017.

ثالثا: المقالات.

• إبراهيم بلمهدي:

1- « آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري 2016»، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدينة، المجلد 03، عدد 01، 2017.

• أحسن غربي:

2- « التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021.

3- « الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، المجلد 13، عدد 04، 2020.

4- « آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري»، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 06، عدد 01، 2021.

• جمال رواب:

5- « الدفع بعدم دستورية القوانين، قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري»، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد 04، عدد 01، 2017.

6- «اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة»، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2021.

7- «اختصاصات المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة»، مجلة المجلس الدستوري، أشغال الملتقى الدولي: المحكمة الدستورية ودورها في بقاء الجزائر الجديدة، العدد 17، 2021.

• جمال مقراني، ليلي جمال:

8- «الإخطار بين دستور 1996 ودستور 2016»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، عدد 02، 2018.

• حنان لوشن، صهيب ياسر محمد شاهين:

9- «أثر الدفع بعدم الدستورية على الممارسة الرقابية للمجلس الدستوري»، مجلة المحكمة الدستورية، المجلس الدستوري، الجزائر، المجلد 09، عدد 01، 2021.

• سارة بن حفاف، العيد شتوف:

10- «آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، عدد 03، 2018.

• سامية سمري:

11- «اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية»، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، المجلد 09، عدد 02، 2021.

• سليمة قزلان:

12- «الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، عدد 03، 2021.

• سليمة قزيمان:

13- «أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 03، 2021.

- الشريف كايس:
14- « دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون»، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، المجلد 09، عدد 02، 2021.
- شمس مرعي علي:
15- « القرارات الإدارية التنظيمية في دولة الإمارات المتحدة»، مجلة العلوم الإدارية، العدد 02، القاهرة، مصر، 1986.
- شهرزاد بوسطلة، جميلة مدور:
16- « مبدأ الرقابة على القوانين وتطبيقاته في الجزائر»، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 4، 2008.
- صديق سعوداوي:
17- « السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من دستور 2016»، مجلة صوت القانون، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 06، عدد 02، 2019.
- 18- « آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لإعلاء الدستور "دراسة في تحليل المادة 188 من الدستور الجزائري"»، مجلة صوت القانون، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 04، عدد 01، 2017.
- عبد القادر شربال، رضا خروب:
19- « إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016»، مجلة صوت القانون، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 01، عدد 07، 2017.
- عبد الكريم بوسفاط، عبد القادر غيثاوي:
20- « حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري»، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 08، عدد 02، 2020.
- عبد النور قراوي:
21- « الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "الرقابة القبلية"»، مجلة المحكمة الدستورية، المجلس الدستوري، الجزائر، المجلد 09 عدد 02، 2021.

• عطاء الله بوحמידة:

22- «المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم، أي تنظيم؟»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 39، عدد 03، 2002.

• عفاف لعقون:

23- « سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري 2020»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، عدد 04، 2021.

• عليان بوزيان:

24- « آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية »، مجلة المحكمة الدستورية، المجلس الدستوري، الجزائر، المجلد 01، عدد 02، 2021.

• فيصل شطناوي، سليم حتامه:

25- « الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن»، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40، عدد 02، 2013.

• لامية حمامة، جندلي وريدة:

26- « اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020 »، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، عدد 1، 2022/04/23.

• لامية حمامة، وفاء بوالشعور:

27- «الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 08، عدد 01، 2022.

• لزرقي حبشي:

28- «الرقابة على دستورية القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 51، 2019.

• محمد بودواية، سعاد ميمونة:

29- « مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 14، عدد 02، 2021.

• محمد بومدين:

30- « التصدي أو الإخطار الذاتي في الرقابة على دستورية القوانين وإشكالاته بين التعديل الدستوري 2016 والدستور المرتقب 2020»، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، عدد 5، سبتمبر 2020.

• منير عمارة:

31- « الرقابة على القرارات التنظيمية في ظل القانون الجزائري»، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 02، عدد 02، 2018.

• مولود بركات:

32- « دور المحكمة الدستورية في فض النزاعات الناشئة بين السلطات الدستورية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، عدد 01، 2022.

• مولود بن ناصف:

33- « دور المحكمة الدستورية في مجال فض النزاعات بين مؤسسات الدولة وتفسير الدستور»، مجلة المجلس الدستوري، عدد 17، 2021.

• نعمان أحمد الخطيب:

34- « تفسير نصوص الدستور الأردني دراسة مقارنة-»، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، عدد 03، 2019.

• هاني صوادقية:

35- « تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر»، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 10، عدد 01، 2022.

• ياسين حجاب، عادل بن عبد الله:

36- «التشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016 والدستور المغربي 2011 - دراسة مقارنة-»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الواد، المجلد 09، عدد 02، 2018.

• يسين شامي، أحمد لعروسي:

37- « آلية الدفع بعدم الدستورية -قراءة في نص القانون رقم 18- 16 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية-»، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 08، عدد 01، 2019.

رابعاً- الرسائل والمذكرات:

❖ رسائل الدكتوراه:

1- فضة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

2- لزرقي حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012- 2013.

3- مصطفى محمود إسماعيل، وسائل تحريك الدعوى الدستورية -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2020.

❖ مذكرات الماجستير:

4- رؤوف حمادي، رقابة الدستورية ودولة القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010- 2011.

5- سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000- 2001.

❖ مذكرات الماستر:

6- مصطفى مرزوق، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند الشريف أولحاج، البويرة، 2013.

خامسا: المعاجم والقواميس

1- الغني عبد الغني أبو العزم ، معجم الغني الزاهر، الطبعة الأولى، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، المغرب، الجزء 1، 01، 2001.

سادسا: المواقع الالكترونية

1- <https://www.brahimi-avocat.com/pages/billets-en-langue-arabe/>

سابعا: المراجع باللغة الفرنسية.

- 1- Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 **portant loi organique sur le Conseil constitutionnel** Modifiée par l'ordonnance n° 2013-1114 du 6 décembre 2013, Journal officiel du 7 décembre 2013.
- 2- Pascal Jean, la saisine du conseil constitutionnel, librairie générale de droit, Paris, 1999.
- 3- Présentation du Conseil constitutionnel algérien, Bref historique de l'institution, cdn.accf-francophonie.org/2019/04/Algérie-présentation-générale, vu le 05/06/2022 a 21 :24.
- 4- Bachir Yelles Chaouch , le conseil constitutionnel en Algérie- du contrôle de constitutionnalité a la créativité normative, Office des Publications Universitaires, Algérie, 1999.
- 5- Jacqueline Morand-Deville, cours du Droit Administratif, 2ème édition, Paris, 1991.
- 6- Dominique Turpin Droit constitutionnel, Presses universitaires de France, 1994.

فہرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
/	شكر وعرفان
/	إهداء
أ	مقدمة
46 - 07	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإجراء الإخطار أمام المحكمة الدستورية
08	المبحث الأول: ماهية إجراء الإخطار أمام المحكمة الدستورية
08	المطلب الأول: مفهوم إجراء الإخطار
08	الفرع الأول: تعريف الإخطار وخصائصه
08	أولاً- تعريف إجراء الإخطار
10	ثانياً- خصائص إجراء الإخطار
11	الفرع الثاني: شروط إجراء الإخطار
12	أولاً- جهات الإخطار
13	ثانياً- رسالة الإخطار:
13	ثالثاً- تسجيل رسالة الإخطار:
14	رابعاً- مواعيد الإخطار:
14	المطلب الثاني: التصدي كإجراء استثنائي عن الرقابة على دستورية القوانين
15	الفرع الأول: تعريف التصدي
15	أولاً- لغة:
15	ثانياً- اصطلاحاً:
17	الفرع الثاني: شروط التصدي
17	أولاً- التصدي لا يكون إلا بمناسبة ممارسة المحكمة الدستورية اختصاصاتها
18	ثانياً- لا يمكن اللجوء إلى التصدي إلا بغية القضاء بعدم دستورية نص تشريعي ما
18	ثالثاً- قيام ارتباط النص التشريعي محل الإخطار بالحكم التشريعي المتصدى له

18 رابعا- أن يكون التصدي قبل صدور قرار من قبل المحكمة الدستورية
19 المبحث الثاني: أنواع الإخطار أمام المحكمة الدستورية
19 المطلب الأول: الإخطار المباشر أمام المحكمة الدستورية
19 الفرع الأول: الإخطار الوجوبي
20 أولا- جهات الإخطار الوجوبي
21 ثانيا- مجالات الإخطار الوجوبي
26 الفرع الثاني: الإخطار الاختياري
27 أولا- جهات الإخطار الاختياري
30 ثانيا- مجالات الإخطار الاختياري
37 المطلب الثاني: الإخطار غير المباشر أمام المحكمة الدستورية (الدفع بعدم الدستورية)
38 الفرع الأول: مفهوم الدفع بعدم دستورية القوانين
38 أولا- تعريف الدفع بعدم الدستورية:
39 ثانيا- جهات الإخطار غير المباشر (آلية الدفع بعدم الدستورية)
40 ثالثا- الشروط القانونية لقبول الدفع بعدم الدستورية
43 الفرع الثاني: مجالات الدفع بعدم الدستورية
44 أولا- الحكم التشريعي:
44 ثانيا- النص التنظيمي:
46 ملخص الفصل الأول:
76 - 48 الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للإخطار أمام المحكمة الدستورية
49 المبحث الأول: إجراءات الإخطار المباشر أمام المحكمة الدستورية
49 المطلب الأول: إجراءات الإخطار المباشر
50 الفرع الأول: مرحلة التحقيق
50 أولا- تعيين المقرر

50 ثانيا- سلطات المقرّر
51 الفرع الثاني: مرحلة المداولات
51 أولا- الجلسة
52 ثانيا- التصويت
54 المطلب الثاني: آثار الإخطار المباشر
55 الفرع الأول: الصيغة النهائية لآراء وقرارات المحكمة الدستورية
56 الفرع الثاني: القوة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية
57 المبحث الثاني: إجراءات الإخطار غير المباشر أمام المحكمة الدستورية
58 المطلب الأول: إجراءات الإخطار غير المباشر (عن طريق الإحالة)
58 الفرع الأول: الإجراءات المتبعة بنظام الإحالة القضائية
59 أولا- الإجراءات الأولية لإثارة الدفع بعدم الدستورية وإرساله
62 ثانيا- الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة
64 الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية
64 أولا- الجهات التي يجب إعلامها بإخطار المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية.....
65 ثانيا- البث في الدفع بعدم الدستورية
67 المطلب الثاني: آثار الإخطار غير المباشر
69 الفرع الأول: الحجية المطلقة لقرارات المجلس الدستوري.....
71 الفرع الثاني: نماذج عن قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية ..
71 أولا- القرار رقم 01/ق.م.د.ع.د/ 21 الصادر بتاريخ 28-11-2021
72 ثانيا- القرار رقم 01/ق.م.د.م.د/ 21 الصادر بتاريخ 28-11-2021
74 ثالثا- القرار رقم 02 /ق.م.د.ع.د/ 21 بتاريخ 05-12-2021
76 ملخص الفصل الثاني.....
84 قائمة المصادر والمرجع

96 فهرس الموضوعات
100 ملخص الدراسة
/ الملاحق

ملخص الدراسة:

إن الإخطار هو آلية يتم من خلالها الاتصال بالمحكمة الدستورية لممارسة مهامها، وقد كرّس المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري 2020 دور المعارضة البرلمانية؛ إذ أصبحت تتمتع بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية، كما خفّض من النصاب القانوني لأعضاء البرلمان، ووسّع من جهات الإخطار في مجال الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات، كما أخضع الأوامر التشريعية للرقابة الوجوبية السابقة، إضافة إلى ذلك استحدث المؤسس الدستوري رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وذلك كخطوة لتكريس مبدأ تدرج القوانين وسمو المعاهدات على القوانين الأخرى، إلى جانب صلاحية حل الخلافات بين سلطات الدولة وصلاحية تفسير الدستور.

إن إجراءات الإخطار المتبعة أمام المحكمة الدستورية هي نفسها الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري سابقا وذلك رجوعا لنص المادة 225 من التعديل الدستوري 2020 التي تحيلنا للنظام المحدد لقواعد سير المجلس الدستوري في انتظار صدور القانون العضوي المحدد لكيفيات وإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية والقانون المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

بعد إتباع الإجراءات المحددة قانونا تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار المقدم أمامها بموجب قرارات وأراء وقد منحت المادة 198 من التعديل الأخير أعطى الصبغة النهائية والملزمة لجميع القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في مواجهة جميع السلطات في الدولة.

Summary of the Research

The Constitutional Court is contacted to carry out its powers through the notification procedure. The constitutional founder has enlarged the notification bodies, as the parliamentary opposition now has powers that allow it to participate effectively in parliamentary business and politics. It has also decreased the legal quorum for members of parliament, as part of the constitutional amendment 2020. Likewise, it widened the scope of notification by allowing notifies to exercise constitutional control over regulatory texts and subjecting legislative instructions to the same substantive scrutiny as before. In addition to the power to resolve disputes between state authorities and the power to interpret the constitution, the constitutional founder established the control of the compatibility of laws and regulations with treaties as a step toward establishing the principle of gradation of laws and the supremacy of treaties over other laws.

In reference to the text of Article 225 of the Constitutional Amendment 2020, which refers us to the specific system for the rules of conduct of the Constitutional Council, the procedure for notification before the Constitutional Court is the same as for notification before the former Constitutional Council, pending the issuance of the organic law specifying the modalities and procedures for notification and referral before the Constitutional Court, as well as the law specifying the rules of conduct of the Constitutional Council.

The Constitutional Court decides on the topic of the notice by virtue of decisions and opinions after following the constitutionally established processes. Article 193 of the previous amendment was approved, giving all decisions made by the Constitutional Court definitive and binding effect in the eyes of all state authorities.

الملحق رقم 01:

مشروع القانون العضوي الذي يحدّد إجراءات
وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام
المحكمة الدستورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مشروع قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة
أمام المحكمة الدستورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مشروع قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

(عرض الأسباب)

يندرج مشروع هذا القانون العضوي في إطار تطبيق أحكام المادة 196 من الدستور ويهدف إلى تحديد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، في مسعى تمكين هذه الأخيرة من ممارسة صلاحياتها وبسط رقابتها الدستورية.

جدير بالتأكيد، أنه، وعلى ضوء أحكام المواد 2/142 و190، 192 و193 و195 من الدستور، تتولى المحكمة الدستورية النظر في:

- دستورية المعاهدات (قبل التصديق عليها)، والقوانين (قبل إصدارها) والأوامر (قبل إمضاءها)، والتنظيمات (خلال شهر من تاريخ نشرها)،
- توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات،
- مطابقة القوانين العضوية للدستور (بعد أن يصادق عليها البرلمان)،
- مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور،
- الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية،
- تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وإبداء الرأي حولها.

وينص المشروع على أن المحكمة الدستورية تخطر من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وأربعين (40) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

فضلا عن ذلك، يمكن إخطار المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام المادة 195 من الدستور، بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

وفي هذا الإطار، يحدد هذا المشروع الإجراءات المطبقة أمام الجهة القضائية المثار أمامها الدفع وأجال فحصه وينص على أنه يمكن أن يثار هذا الدفع أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري وحتى لأول مرة على مستوى الاستئناف أو النقض، غير أنه لا يمكن للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه.

ويقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة، قصد تمكين القاضي من تحديد الوجه المثار فورا والفصل في الطلب.

كما ينص المشروع على أنه في حالة الدفع بعدم الدستورية، يرجى الفصل في القضية على مستوى الجهات القضائية إلى حين تسوية هذا الإخطار من قبل المحكمة الدستورية في الأجل المحددة.

وقصد تفادي تقديم دفوع لأغراض إطالة النزاع، تقوم الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بإجراء فحص أولي للتأكد من توفر الشروط الثلاثة الآتية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة،

- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه، قد سبق التصريح بمطابقته للدستور، من طرف المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري، باستثناء حالة تغير الظروف،

- يجب أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

وينص المشروع كذلك على إرجاء الفصل في النزاع أو المحاكمة الجزائية إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المحكمة الدستورية في حالة إخطارها.

ويستثنى من هذه القاعدة، حالة وجود شخص محبوس بسبب الدعوى أو إذا كانت هذه الأخيرة تهدف إلى وضع حد للحرمان من الحرية، ما لم يعترض على ذلك المعني أو إذا كان القاضي ملزماً بالفصل على سبيل الاستعجال أو في أجل محدد.

وفيما يتعلق بطرق الطعن ضد قرار الجهة القضائية بإرسال الدفع من عدمه إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ينص المشروع على أنه لا يمكن الاعتراض على ذلك إلا مع الطعن في الموضوع.

ويحدد المشروع الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة وينص على أنه في حالة ما إذا كان الدفع المثار من طرف المتقاضى يستجيب للشروط المنصوص عليها، تقوم الجهة القضائية بإرساله، في أجل 10 أيام، إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة اللذين يقومان بفحص معمق للدفع المثار وشروط قبوله، قبل الفصل في إرساله إلى المحكمة الدستورية.

تصدر قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة بتشكيلة يترأسها رئيس أو نائب رئيس كل جهة قضائية وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة (3) مستشارين يختارهم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، ويصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة في أجل شهرين (2)، وفي حالة عدم الفصل خلال هذا الأجل، يحال الدفع تلقائياً إلى المحكمة الدستورية.

ويقترح المشروع أن تطبق أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة نفس القواعد المطبقة أمام قاضي الموضوع المتعلقة بإرجاء الفصل.

كما يحدد المشروع الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية وينص على أنه بعد إحالة الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، على المحكمة الدستورية، تقوم هذه الأخيرة بإعلام رئيس الجمهورية ورئيسي مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

وينص المشروع على أن تكون جلسة المحكمة الدستورية علنية، وعلى أن يتم تمكين ممثل الحكومة والأطراف الممثلين من قبل محاميهم من تقديم ملاحظاتهم وجاهياً، كما ينص على أن يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير الدفع بعدم الدستورية أمامها.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الأخرى المطبقة أمام المحكمة الدستورية، تطبيقاً لأحكام الدستور، ستحدد إما في النظام المحدد لقواعد عملها أو في نظامها الداخلي.

وفي الأخير، ينص المشروع على إلغاء القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

ذلكم هو مضمون مشروع هذا القانون العضوي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مشروع قانون عضوي رقم مؤرخ في الموافق..... يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 140 و142 (الفقرة 2) و143 و145 و148 و185 و186 و190 و192 و193 و194 و195 و196 و197 و198 و225 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 والذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-91 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، طبقاً لأحكام المادة 196 من الدستور.

المادة 2: يقصد، بمفهوم هذا القانون العضوي، بما يأتي:

1- اخطار المحكمة الدستورية: اخطارها في مجال:

- دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات،
- توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات،
- مطابقة القوانين العضوية للدستور،
- مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور،
- الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية،
- تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.

2- الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية: اخطارها بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة،

3- جهات الاخطار:

أ- طبقا لأحكام المادة 193 (الفقرة الأولى) من الدستور:

- رئيس الجمهورية،
- رئيس مجلس الأمة،
- رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

ب- طبقا للفقرة الثانية من المادة 193 من الدستور:

- أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا بمجلس الأمة.

الباب الثاني

إجراءات وكيفية الاخطار في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور

الفصل الأول

في مجال رقابة دستورية الاتفاقيات والاتفاقات والمعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات والتوافق مع المعاهدات

المادة 3: تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات، والتوافق مع المعاهدات، من قبل جهات الاخطار، بموجب رسالة إخطار معلة، مرفقة بالنص موضوع الاخطار.

المادة 4: يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات، من قبل جهات الاخطار، طبقا للفقرة 3 من المادة 190 من الدستور، خلال شهر من تاريخ نشرها.

المادة 5: تخطر المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية وجوبا، بشأن دستورية الأوامر، طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 142 من الدستور، وتفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها.

المادة 6: عندما تخطر المحكمة الدستورية من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة، طبقا للمادة 193 (الفقرة 2) من الدستور، يجب أن ترفق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق أو القانون أو التنظيم موضوع الإخطار وبقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار.

المادة 7: عندما تسجل المحكمة الدستورية أكثر من إخطار في نفس الموضوع، تصدر قرارا واحدا بشأنها جميعا.

الفصل الثاني

في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور

المادة 8: يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور، بموجب رسالة مرفقة بنص القانون العضوي موضوع الإخطار.

المادة 9: يخطر رئيس الجمهورية، المحكمة الدستورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار.

الباب الثالث

إجراءات وكيفيات الإخطار في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية
وتفسير الأحكام الدستورية

المادة 10: في حال حدوث خلاف بين السلطات الدستورية، طبقا للمادة 192 من الدستور، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأنه، من قبل جهات الإخطار، بموجب رسالة معللة.

المادة 11: تفصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات الدستورية، بقرار، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها.

المادة 12: إذا أخطرت المحكمة الدستورية، حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، طبقا للفقرة 2 من المادة 192 من الدستور، تصدر رأيها في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها.

المادة 13: يمكن، بطلب من رئيس الجمهورية، تخفيض الأجل المذكور في المادتين 11 و12 أعلاه، إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ، طبقا لأحكام المادة 194 من الدستور.

الباب الرابع إجراءات وكيفيات الاخطار في مجال الدفع بعدم الدستورية

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 14: يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد أطراف في محاكمة أمام الجهات القضائية للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية للنظام القضائي الإداري، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

يمكن أن يثار هذا الدفع لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض.

إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق القضائي، تنظر فيه غرفة الاتهام.

المادة 15: يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

تنظر محكمة الجنايات في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة.

المادة 16: لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة أو محافظة الدولة.

غير أنه يمكن قضاة النيابة العامة أو محافظة الدولة، بناء على طلب المحكمة الدستورية، تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية.

المادة 17: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية

المادة 18: يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة.

المادة 19: تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع فوراً وبموجب قرار مسبب، في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظة الدولة.

إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة، تفصل دون حضورهم.

المادة 20: يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة،
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه، قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف،
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

المادة 21: يمكن كل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، امام الجهة القضائية المعنية، بتقديم مذكرة مكتوبة ومعللة وفقا لأحكام المادتين 18 و20 من هذا القانون العضوي وقبل اصدار الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع بعدم الدستورية.

في حالة قبول طلبه، يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف.

المادة 22: يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، خلال عشرة (10) أيام من صدوره ويبلغ إلى الأطراف، ولا يكون قابلا لأي طعن.

المادة 23: يبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف، من قبل أمانة الضبط، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة.

في حالة عدم ارسال الدفع بعدم الدستورية الى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، تواصل الجهة القضائية الفصل في النزاع.

المادة 24: في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية، ترجئ الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها. غير أنه لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق ويمكن الجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة.

المادة 25: لا ترجئ الجهة القضائية الفصل في الدعوى، عندما يكون الشخص محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية، ما لم يعترض المعني على ذلك.

كما لا ترجئ الجهة القضائية الفصل في الدعوى، عندما ينص القانون على وجوب الفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف حكمها، ترجئ جهة الاستئناف الفصل فيه، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

المادة 26: إذا تم تقديم طعن بالنقض وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها، يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية.

غير أنه، لا يتم إرجاء الفصل من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، عندما يكون المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية، ما لم يعترض المعني على ذلك، أو إذا كان القانون يلزمهما بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

المادة 27: إذا كانت الدعوى ذات طابع مدني، تتم إعادة السير في الدعوى، وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمجرد التوصل بقرار المحكمة الدستورية.

وتتم إعادة السير في الدعوى العمومية بسعي من النيابة العامة.

الفصل الثالث

الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة

المادة 28: يستطلع الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، فور تلقي قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون العضوي، رأي النائب العام أو محافظ الدولة.

يقدم النائب العام لدى المحكمة العليا أو محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، التماساته في أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

يتم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة.

المادة 29: تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية المذكور في المادة 22 من هذا القانون العضوي.

وتتم الإحالة إذا تم استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون العضوي.

المادة 30: عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة، تفصل الجهة القضائية المعنية، على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية، ضمن الأجل المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه.

المادة 31: يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية، وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة (3) مستشارين يعينهم، حسب الحالة، الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة.

المادة 32: يرسل إلى المحكمة الدستورية القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف.

المادة 33: عند إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية، يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى، أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية، ما لم يعترض المعني على ذلك، أو إذا كانا ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

المادة 34: يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، التي تتولى تبليغ الأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.

المادة 35: في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، في الأجال المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه، يحال الدفع بعدم الدستورية، تلقائيا، إلى المحكمة الدستورية.

تسري على الإحالة التلقائية نفس الأحكام المطبقة على الإحالة العادية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادة 36: في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية، تستلم هذه الأخيرة، نسخة من هذا القرار.

ترسل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، القرار المتضمن رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية، الى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، التي تتولى تبليغه، في اجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام الى أطراف القضية، قصد اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة.

الفصل الرابع

الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية

المادة 37: تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية، فور توصلها بقرار إحالة الدفع بعدم الدستورية، الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، طبقا لأحكام المادة 195 من الدستور.

كما تعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف.

المادة 38: يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، امام المحكمة الدستورية، بمذكرة مكتوبة ومعللة وفقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون العضوي وذلك قبل وضع الدفع في المداولة.

في حالة قبول طلبه، يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف.

المادة 39: تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، الا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عملها.

المادة 40: يتم تمكين ممثل الحكومة والأطراف، الممثلين من قبل محاميهم، من تقديم ملاحظاتهم وجاهايا، أمام المحكمة الدستورية.

المادة 41: لا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية، لأي سبب كان، على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تمت احالته على المحكمة الدستورية.

المادة 42: يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

كما يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى المحكمة العليا او مجلس الدولة، حسب الحالة، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية.

ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة 43: تلغى أحكام القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

المادة 44: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق

عبد المجيد تبون